# ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

## د. عبد المجيد محمد السوسوه *

---

* أستاذ مشارك في كلية الشريعة - بجامعة الشارقة وجامعة صنعاء.

## ملخص البحث:

القضايا المعاصرة - التي تتطلب بيان حكم الله فيها-: هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة، وكذلك القضايا التي عرفت في الماضي، وحكم فيها بحكم ولكن موجب هذا الحكم تغير لتغير الظروف والأحوال، فوجب إعادة النظر في تلك القضايا، كما ينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا المركبة من عدة صور قديمة.

والفتوى من الأعمال الدينية الجليلة، والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي، لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً؛ حتى يقوم بها خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي: هو الاستقامة على دين الله، والعلم بالأحكام الشرعية، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، وتجعل فتواه سليمة ومقبولة عند الله وعند الناس.

ويجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة.

كما يلزمه أن يحرص على التيسير في الفتوى؛ مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام، وليس المقصود بالتيسير: الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرض الله، وإنما المقصود بالتيسير: الوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، والتحري، وعدم التوسع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضي بذلك.

على المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس وأحوالهم، ملتزماً في ذلك بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة، وأبرز المصالح التي ينبغي مراعاتها المصالح المتغيرة، والمصالح المستجدة، وضرورات العصر وحاجاته، وما اقتضاه التطور العلمي.

ينبغي للمفتي في القضايا المعاصرة أن لا يتقيد في فتواه بمذهب معين وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم.

ينبغي أن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية، وذلك بأن يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر من خلال المؤسسات أو المجالس أو الهيئات أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أنزل الله شريعة الإسلام موجهة لكل نظم الحياة ومناهج السلوك "وجرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى إلا و الشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً"(١)، فالشريعة الإسلامية عامة لكل قضايا الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها، ما كان منها و ما سيكون، وما من نازلة في هذه الحياة إلا و في الشريعة حكمها(٢)، فيجب على المسلم أن يحتكم إلى الشريعة في كل شؤونه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾(٣) وعلى المسلم أن ينقاد لشرع الله سامعاً مطيعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾(٤)، ومن هنا تبدو حاجة المسلم إلى معرفة شرع الله وفهم أحكامه، وسبيله إلى ذلك: سؤال أهل الذكر عما يجب عليه فعله في عبادته وسلوكه، وما ينزل به من وقائع، وما يحيط به من أحداث، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(٥)

وعلى العلماء أن يبينوا للناس أحكام الله فيما يسألون عنه، وقد قام علماء الإسلام منذ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الفقه الإسلامي - حتى عصرنا هذا - بإفتاء الناس، وبيان أحكام الله لهم، وسلكوا في فتاويهم منهجاً

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ) ١/٧٨.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة ط٢، ١٩٧٩م صـ٤٧٧.

(٣) النساء آية (٦٥).

(٤) النور آية (٥١).

(٥) النحل آية (٤٣).

رشيداً وقواعد محكمة، ولكي يورثوا ذلك للأجيال ألفوا العديد من الكتب التي تبين للمفتي المنهجية السديدة لقيامه بالفتوى والصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها المفتي حتى يكون موفقاً في فتواه، ومن أبرز المؤلفات في هذا الشأن: كتاب أدب المفتي والمستفتي للإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان (٦٩٥هـ)، وتحدث عنها بشكل متميز وموسع الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في كتابه إعلام الموقعين، وتحدث عنها الكثير من العلماء السابقين ضمن مؤلفاتهم الأصولية والفقهية، كما ألف في ذلك الكثير من العلماء المعاصرين، ولعل من أبرز تلك المؤلفات: كتاب مباحث في أحكام الفتوى للدكتور عامر سعيد الزيباري (طبعة دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، وكتاب الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد سليمان الأشقر(طبعة دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٦م)، وتاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامه الشرعية للدكتورة لينة الحمصي (طبعة مؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

ورغم ما حوته هذه المؤلفات من فوائد عظيمة ومعالم مهمة ترشد المفتين إلى المنهج السليم للفتوى إلا أن طبيعة المستجدات في عصرنا وما يحيط بها من تشعبات وملابسات قد اقتضت ضرورة إبراز معالم وضوابط تنظم الفتوى في هذه القضايا بما يتناسب معها، ولا تخرج عن طبيعة المنهجية التي ذكرها السابقون، وإنما تبرز عدداً من الضوابط التي كان يشير إليها السابقون بأسلوب مقتضب؛ لوضوحها في أذهانهم، أو لأن الحاجة لم تكن تدعو إلى تفصيلها بالمستوى الذي تدعو إليه اليوم، أو لأنهم كانوا يحيلون التفصيل فيها إلى كتب غير كتب الفتوى، ولم يكونوا بحاجة إلى الحديث عنها بالتفصيل الذي نحتاج إليه اليوم، لذلك فإن هذه الدراسة تعمل على جمع الضوابط المتناثرة بين كتب إسلامية كثيرة وتقريبها للدارسين والباحثين في عصرنا.

سبب اختياري لهذا الموضوع يتمثل فيما لضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة من أهميةٍ، ولشدة حاجة الدارسين إليها؛ لذلك فقد رغبت في البحث

فيها، والقيام بدراستها وصياغتها في إطار منهجي يساعد الباحثين والمفتين على القيام بأمر الفتوى بشكل سليم، ويجنبهم الوقوع في المزالق ويسدد فتواهم نحو الرشد والصواب.

وسوف يتناول هذا البحث دراسة ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة مركزة في سبعة ضوابط وهي:

الأول: توفر أهلية الإفتاء، والثاني: التحلي بآداب الفتوى، والثالث: الالتزام بمنهجية الفتوى، والرابع: التيسير في الفتوى، والخامس: مراعاة المصالح في ظل النصوص، والسادس: البعد عن التقيد المذهبي، والسابع: جماعية الفتوى.

وقبل عرض الضوابط يأتي التمهيد؛ ليبين معنى الفتوى، ومعنى القضايا المعاصرة، وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة متضمنة النتائج التي تمخض عنها البحث.

وبذلك تكون خطة البحث مشتملة على تمهيد وسبعة ضوابط وخاتمة. أسأل الله عزوجل التوفيق والسداد، وأن يتقبل مني هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

## تمهيد في تعريف الفتوى وتعريف القضايا المعاصرة.

لعل من المهم جداً في بداية بحثنا: أن نمهد له ببيان موجز عن تعريف الفتوى، ومدى حاجة الناس إليها، ومعنى الضوابط، وتعريف القضايا المعاصرة، والمصطلحات ذات العلاقة بها، وذلك على النحو الآتي:

## تعريف الفتوى:

أ - الفتوى لغة: جاء في القاموس: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له(٦)، وجاء في لسان العرب: (الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً»(٧)، وقد جمع أبو الحسين أحمد بن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى، وهما: الإبانة، والفتوة، فقال: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم(٨). ويبدو من معاجم اللغة أن الفتيا والفتوى (بالضم) والفتوى(بالفتح) كلمات متقاربة، يقصد بها تبيين المشكل من الأحكام، والفتوى (بالفتح) هو ما تقتضيه قواعد الصرف، وتجمع على فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح على التخفيف(٩)، وقد رجح الدكتور / محمد سليمان الأشقر أن كلمة الفتوى مأخوذ من الإفتاء، بمعنى الإبانة والظهور؛ معترضاً على تفسيربالقوة والحداثة(١٠).

ب - الفتوى في الاصطلاح: لقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفتوى، ومن ذلك: تعريف القرافي لها بقوله: "الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو

---

(٦) القاموس المحيط/ للفيروز أبادي ج٤/ ص٣٧٥.

(٧) لسان العرب / لابن منظور ج١٥/ص١٤٨.

(٨) معجم مقاييس اللغة / لابن فارس ج٤/ ص٤٧٣.

(٩) تاج العروس / للزبيدي ج١٠/ ص٢٧٥.

(١٠) الفيتا ومناهج الإفتاء محمد سليمان الأشقر، / هامش ص٨.

إباحة "(١١). وعرفها الجرجاني بقوله: "الإفتاء: بيان حكم المسألة "(١٢) وعرفها البناني بقوله: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام "(١٣). وعرفها البهوتي بقوله: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه "(١٤).

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام"، فهذا التعريف أوضح بأن الفتوى هي: "بيان الحكم الشرعي"، وهذا البيان يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده(١٥).

وذكر التعريف بأن البيان للحكم الشرعي في الفتوى يأتي جواباً لمن سأل عنه، وفي هذا إشارة إلى طبيعة الفتوى التي تختلف عن الاجتهاد(١٦) في أنها تكون لبيان حكم قضية قد حدثت في الواقع، بينما الاجتهاد يكون لبيان حكم واقعة قد حدثت أو واقعة لم تحدث ولكن يقدر وقوعها، فالاجتهاد أعم من

---

(١١) الذخيرة/ لشهاب الدين القرافي تحقيق محمد بو خبزه (بيروت: دار الغرب الإسلامي ط١ ١٩٤٤ جـ١٠ صـ١٢١.

(١٢) التعريفات للجرجاني/ تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت دار الكتاب العربي ط١ ١٤٠٥هـ صـ٤٩.

(١٣) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلّي، طبعة الحلبي، بدون تاريخ جـ٢ ص ٤٠١، فقرة ٣٩٧.

(١٤) شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت جـ٣ صـ٥٦.

(١٥) انظر إعلام الموقعين/ للإمام ابن القيم، بعناية طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م ٤/١٩٦.

(١٦) عرف ابن الحاجب الاجتهاد بأنه "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي" انظر مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٢٨٩، وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد بعد حذف "شرعي"؛ لأنَّ الحكم يغني عن كلمة شرعي في نظره، وإلى نفس مضمون التعريف اتجه الآمدي. انظر المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠، وجمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٧٩ والإحكام للآمدي ٤/٢١٨.

الإفتاء؛ لكونه يتناول الفقه الواقعي، والفقه التقديري، والفتوى تتناول الفقه الواقعي فقط.

وذكر التعريف بأن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي للسائل، وهذا يعني أن الفتوى لا تتضمن إلزاماً للسائل، كما أن هذا فيه إشارة إلى بيان الفرق بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء غير ملزم للمستفتي، أما القضاء فهو إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وبذلك فإن الإفتاء والقضاء يشتركان في كون كل واحد منهما إخباراً بالحكم، ولكنهما يفترقان في كون الإفتاء غير ملزم والقضاء ملزم(١٧).

## حاجة الناس إلى الفتوى

إن الله عزَّ وجل أرسل نبيه محمداً – صلى الله عليه وسلم – ليعلم الناس أمور دينهم، وأوجب على الناس اتباع ما جاء به، كما أوجب على من لا يعلم حكم الله في أمرٍ من الأمور أن يسأل العلماء عن ذلك. قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ سورة النحل الآية ٤٣ فحاجة الناس إلى المفتين كبيرة جداً؛ لكي يبينوا لهم أحكام الله وشرعه فيما يحيط بهم من وقايع، وما ينزل بهم من أحداث، وما يجب أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.

ولا شك أنَّ خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون تبعاً لأهوائهم

---

(١٧) يراجع أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م فقرة ٤٠١ ص٣٨٧، ولمزيد من التفصيل في بيان الفروق بين الإفتاء والقضاء، والإفتاء والاجتهاد يراجع إعلام الموقعين لابن القيم جـ١ صـ ٣٦، ٣٩ وبدائع الفوائد لابن القيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م جـ٤ صـ٨٢٧ والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م صـ٨٥، ٨٤، ٣٠، ٢٩، ٢٠، ومباحث في أحكام الفتوى د.عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم – بيروت ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م صـ٣٣–٣٥ وتاريخ الفتوى في الإسلام د. لينة الحمصي، مؤسسة الإيمان، ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م صـ٥٧–٦٤.

ويتخبطون في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون(١٨).

ولقد أجاد ابن القيم في بيانه أهمية المفتين وحاجة الناس إليهم حينما قال: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ سورة النساء: الآية ٥٩(١٩).

وإذا كانت حاجة الناس إلى المفتين كبيرة في كل العصور فإنها في هذا العصر أكثر أهميةً؛ وذلك لكثرة ما يواجه الناس من قضايا ومستجدات، ولغياب المؤسسات التي تقوم بتطبيق الشريعة أو القضاء بها، لذلك فالناس في هذا العصر بحاجةٍ ماسةٍ إلى المفتين؛ ليبنوا لهم حكم الله فيما ينزل بهم من أحداث وما يستجد بهم من قضايا؛ وليقوم المفتون بتوعية الناس وتنويرهم بشرع الله.

## تعريف الضوابط

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام(٢٠)

---

(١٨) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد سليمان الأشقر، صـ٢٨.

(١٩) إعلام الموقعين ١/ ١٠.

(٢٠) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر بيروت ٧/ ٣٤٠ مادة ضبط، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، بتحقيق يوسف البقاعي طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٥م ٦٠٧ والمعجم الوسيط لابراهيم أنيس وآخرون، طبعة ثانية ١/ ٥٣٥ والمصباح المنير ٤٨٧.

والضابط في الاصطلاح الفقهي استعمل في عدة معان، منها(٢١):

١ - أنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"(٢٢) وبين هذا بعض العلماء بأنه القضية الشرعية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(٢٣) ومن الأمثلة على ذلك: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك(٢٤).

٢ - تعريف الشيء. ومثاله: "ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"(٢٥).

٣ - المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء(٢٦).

---

(٢١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، طبعة دار الفرقان – الأردن ٢٠٠٠م صـ٢٢، ٢١ أما الضبط في الاصطلاح غير الفقهي فله معان أخرى، منها: سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهود، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه، وكمال الوقوف على معانيه الشرعية ا.هـ الكليات لأبي البقاء الكفوي بتحقيق عدنان درويش، طبعة ثانية، منشورات وزارة الثقافة – دمشق ٤/٤٩.

(٢٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: دار صادر – بيروت ٢/٨٨٦.

(٢٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، صـ٢١ والضوابط الفقهية تختلف عن القواعد الكلية في أنَّ مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، فالضابط يجمع فروعاً من بابٍ واحد. أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبوابٍ شتى. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٧ والأشباه والنظاير لابن نجيم صـ١٦٦ والكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/٤٩، والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، طبعة دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٦م صـ٤٦-٤٨.

(٢٤) الأشباه والنظاير للسيوطي صـ٤٨٦.

(٢٥) الأشبا والنظاير لابن السبكي ٢/٣٠٤ نقلاً عن القواعد الكلية لشبير صـ٢١.

(٢٦) ومثاله: ما ذكر القرافي في الجواب عن السؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ "يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعنية، فيحققه بنصٍ أو إجماعٍ أو استدلالٍ. ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً. مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث. فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا. والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق" ا.هـ الفروق للقرافي ١/١١٩- ١٢٠.

٤ - أقسام الشيء أو تقاسيمه. ومثاله: ما ذكر السيوطي: "ضابط الولي في الإجبار أقسام: أحدها يَجبر ويُجبر، وهو: الأب. والثاني: لا يُجبر، وهو: السيد في العبد على المرجح فيهما. والثالث: يجبر ولا يُجبر، وهو: السيد في الأمة. والرابع: عكسه، أي لا يَجبر ويُجبر، وهو الولي في السفيه"(٢٧).

٥ - وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ومثاله: أنَّ الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين(٢٨). وذكر النووي ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف، بأن شرط في العبد كونه كاتباً فخرج غير كاتب، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض(٢٩).

وبهذا يتبين أنَّ الضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب(٣٠).

وأقرب هذه المعاني إلى موضوعنا "ضوابط الفتوى": هو المعنى الأخير الذي يقصد فيه بالضوابط الشروط اللازمة لكمال الشيء واتقانه وإحكامه.

## - بيان مفهوم مصطلح القضايا المعاصرة.

يتكون هذا المصطلح من كلمتين، هما: القضايا والمعاصرة، لذلك لابد من بيان معنى كلٍ منهما، وبيان المعنى الإجمالي لهذا المصطلح، ثم بيان المصطلحات المشابهة له.

فكلمة "القضايا" جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه(٣١)، و يعرض

---

(٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٧٥.

(٢٨) الأصول والضوابط للنووي صـ٣٤ نقلاً عن القواعد الكلية لشبير صـ٢٢.

(٢٩) المرجعان السابقان نفس الصفحات.

(٣٠) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير صـ٢٢.

(٣١) المصباح المنير للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م مادة قضي ٢/٧٩٦ ومعجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي وحامد قنيني، دار النفائس، بيروت ط١ ١٩٨٥م صـ٣٦٥.

على القاضي أو المجتهد ليحكم فيه(٣٢). وكلمة "المعاصرة" مأخوذة من العصر. والعصر له معنيان: العصر بمعنى الوقت المخصوص الذي تؤدى فيه صلاة مخصوصة، والعصر بمعنى الدهر، وهو الزمن الذي ينسب إلى شخص أو دولة أو تطورات اجتماعية أو علمية، فيقال مثلاً: عصر أبي بكر، أو عصر الدولة العباسية، أو عصر الذرة(٣٣) ويقصد بالمعاصرة في بحثنا هذا: العصر الحالي الذي وقعت فيه وظهرت الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها(٣٤).

والمعنى الإجمالي للكلمتين أن القضايا المعاصرة، هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة، مثل النقود الورقية، والشركات المساهمة، وزكاة الأسهم والسندات وصرف الزكاة لمواجهة التنصير، ونقل وزراعة الأعضاء الإنسانية، والتجنس بالجنسية الأجنبية، وعمليات التجميل، وتشريح جسم الإنسان، وحكم السينما والمسرح، والحقوق المعنوية، مثل: حق الابتكار، وحق التأليف وبراءة الاختراع والاسم التجاري، وغيرها مما استحدثه الناس، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. وينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف، فوجب إعادة النظر في تلك القضايا والحكم عليها من جديد بموجب ما طرأ عليها من تغير، ومثال ذلك اشتراط الفقهاء قديماً: تسليم مفتاح العقار للمشتري لكي يتحقق تسليم العقار، فهذا الشرط لم يعد لازماً في هذا العصر بعد نشوء السجل العقاري حيث يكتفي بتسجيله فيه(٣٥).

---

(٣٢) وفي لسان العرب (مادة قضي) القضية هي: الحكم، والقضايا: الأحكام. والقضية مسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة العلمية، طهران.

(٣٣) مختار الصحاح، مادة عصر صـ٦٠٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٣١٤ والموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعجي، طبعة دار النفائس الأردن ط١، جـ٢ صـ١٤٠٠.

(٣٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن ط٤، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ص١١.

(٣٥) المرجع السابق ص١٤.

ولعل الفقهاء – قديماً – اشترطوا تسليم المفتاح باعتباره أمارة لتمكين المشترى من المبيع، حيث لم يكن هناك تسجيل عقاري، وإنما كان يكتفى بالإيجاب والقبول.

وبعض القضايا المعاصرة قد تكون قضايا مركبة من عدة صور قديمة كبيع المرابحة للآمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور هي:

أ – عقد بيع بين البنك والبائع،

ب – وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة،

جـ – بيع مرابحة، وذلك بأن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها؛ لأجل تقسيط الثمن(٣٦).

وبعض القضايا المعاصرة اختلفت عن القضايا القديمة من حيث اسمها لا من حيث مضمونها، فهي تحمل اسما جديداً لمسالة قديمة، ولذلك فإن تغير الاسم ليس له تأثير في تغير الحكم، إذ العبرة بالمضمون، أي: المسمى، لا بالاسم، ومن ذلك مثلاً: الفائدة في البنوك التجارية، قد تسمى بالفائدة أو غيرها، ولكنها في حقيقتها ربا محرم شرعاً، وكذلك شهادات الاستثمار والسندات(٣٧).

ومهما يكن من أمر القضايا المعاصرة فإنها في الغالب تكون من النوع الذي لم يسبق حدوثه، لذلك فهي تبدو غريبة يصعب فهمها من أول وهلة، وتحتاج إلى إمعان نظر وإلى بصيرة ثاقبة، و تتسم بأنها واقعية يعايشها الناس، وليست قضايا افتراضية، كما تتسم بالتداخل ويكتنفها الكثير من الملابسات والتداخل، مما يجعل فهمها يحتاج إلى مزيد جهد ودقة فهم مع بعد عن التسرع في الحكم عليها.

ومع إيضاحنا لمفهوم القضايا المعاصرة يبقى أن نشير إلى أن الفقهاء قد أطلقوا على المسائل التي استجدت في عصورهم مصطلحات كثيرة، منها: النوازل، والمستجدات، والواقعات: فالنوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة هي: الشدة تنزل بالناس(٣٨). والنازلة في اصطلاح الفقهاء هي: "الحادثة التي تحتاج إلى

---

(٣٦) المرجع السابق ص١٥.

(٣٧) المرجع السابق ص١٤.

(٣٨) الصحاح للجوهري، مادة نزل ٥/ ١٨٢٩.

حكم شرعي"(٣٩)، وأما المستجدات فهي: جمع مستجدة، والمستجدة لغة: مأخوذة من استجد الشيء، أي استحدثه، أو صيره جديداً(٤٠) والمستجدات – في اصطلاح الفقهاء – هي: المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي(٤١).

وأما الواقعات فهي: جمع واقعة، وهي لغة مأخوذة من وقع بمعنى نزل(٤٢)، وهي في اصطلاح الفقهاء: "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"(٤٣).

وبعد أن انتهيت من التمهيد في تعريف الفتوى وتعريف القضايا المعاصرة فسأتحدث عن ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، وذلك على النحو الآتي:

## الضابط الأول: توفر أهلية الإفتاء:

الفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم(٤٤)، فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي؛ لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً حتى يقوم بها خير قيام.

قال الإمام النووي: "اعلم أن هذا الباب مهم جداً... لعموم الحاجة إليه" ثم قال: "واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية(٤٥)، ولهذا قالوا:

---

(٣٩) معجم لغة الفقهاء صـ٤٧١.

(٤٠) القاموس المحيط، مادة جدَّ، المعجم الوسيط ١/١٠٩ ومختار الصحاح، مادة جدَّ.

(٤١) قضايا فقهية معاصرة للدكتور عبدالحق حميش، طبعة خاصة. بكلية الشريعة جامعة الشارقة ص ٩.

(٤٢) المصباح المنير ٢/٩٢١.

(٤٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٧.

(٤٤) الموافقات ٤/٢٤٤.

(٤٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، دار البشاير الإسلامية، بيروت، ط١٤١١، ٢هـ صـ١٣.

المفتي موقع عن الله تعالى" وبين ابن القيم سبب اعتبار الفتوى توقيعاً عن الله تعالى وهو أن المفتي بمنزلة الوزير الذي يفوض إليه الملك التوقيع عنه (ولله المثل الأعلى) فقال: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن الله رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ النساء ١٢٧ وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالةً"(٤٦).

وقد اشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي الشروط الآتية:

### الشرط الأول: الإسلام(٤٧):

وهذا شرط بديهي؛ لأن المفتي مخبر عن حكم الله، ومبلغ لشرعه، ومطبق أحكامه على الوقائع، فكان لا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وبشرع الله الذي بلغه عنه رسوله الكريم.

### الشرط الثاني: التكليف:

فيجب أن يكون المفتي بالغاً عاقلاً؛ لكي يستوعب خطاب الشارع استيعاباً صحيحاً، ويستشعر خطورة الفتوى وأهميتها، وبالتالي فإن المجنون والصبي غير المميز، غير مؤهلين للفتيا؛ لعدم قدرتهما على فهم أصل الخطاب؛ ولكونهما غير مكلفين، فلا يسألان عن أعمالهما، ولا يتحملان مسؤولية غيرهما، وكذلك

---

(٤٦) إعلام الموقعين ١/ ١١.

(٤٧) آداب الفتوى للنووي صـ١٩. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ ص١٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت ٦/ ٢٨٦.

الصبي المميز، فإنه وإن كان يفهم ما لا يفهم غير المميز، إلا أنه غير فاهم له على وجه الكمال، وبذلك فإنه لا يمكن للصبي – مهما بلغ علمه– ولا للمجنون أن يتوليا منصب الإفتاء(٤٨).

**الشرط الثالث: العدالة:**

وهي – كما يعرفها الغزالي–: "هيئةٌ راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه"(٤٩).

ولقد اشترط العلماء العدالة في المفتي لقبول الفتوى(٥٠)، وأن لا يُسْتَفْتى إلا من عرف بالعدالة من خلال الاستفاضة والشهرة بين الناس، وأنَّ من كان مجهولاً حاله فيتثبت عنه بالسؤال عن عدالته بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين(٥١).

وبذلك فإن فتوى الفاسق لا تقبل، وقد نقل الخطيب البغدادي عدم اختلاف العلماء في ذلك، حيث يقول: " ثم يكون عدلاً ثقة، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها"(٥٢).

---

(٤٨) المراجع السابقة، وإرشاد الفحول للشوكاني، بتحقيق شعبان إسماعيل، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م جـ٢ ص٧١٦ وأصول الفقه لوهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط١، ١٩٩٦م جـ٢ ص١١٥٨.

(٤٩) المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية – القاهرة ١٣٢٤هـ ١/١٥٧ والإحكام للآمدي ٢/١٠٨، ١٠٩.

(٥٠) البرهان في أصول الفقه / لإمام الحرمين / تحقيق عبد العظيم الديب / مطابع الدوحة – قطر .١٣٩٩هـ /ج٢/ص١٣٣٢، والمستصفى للغزالي/ج٢ ص١٢٥ وكشف الأسرار للبخاري ٤/١١٣٥، واللمع للشيرازي/ص٨٦، ومسلم الثبوت ٢/٣٦٤والإحكام للآمدي ٤/٣١١، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٤١، وأصول الفقه للخضري/ص٣٧١.

(٥١) يراجع المستصفى للغزالي ٢/١٢٥، والإحكام للآمدي ٣/١٧١، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لابن عبد الشكور، مطبعة بولاق، القاهرة ١٣٢٤هـ جـ٢ ص٣٥٢ وشرح الكوكب المنير للفتوحي (ابن النجار)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م جـ٤ ص٥٤١ وروضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي– بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ ج٨ ص٨٠. وأصول الفقه للخضري، المكتبة التجارية – القاهرة، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ص٣٧١ وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ج٢ ص١١٦٧.

(٥٢) الفقيه والمتفقه / للخطيب البغدادي / ج٢/١٥٦.

فكأن الخطيب البغدادي يجعل عدم اختلاف العلماء في هذا نوعاً من أنواع الإجماع، إلا أنه قد ثبت في هذا مخالفة الحنابلة(٥٣)، والحنفية(٥٤)، حيث ذهب الحنابلة – في الراجح عندهم – والحنفية – في قول لديهم – إلى جواز استفتاء الفاسق على الإطلاق، وقيده الحنابلة بأن لا يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، كما أجاز الحنابلة تولية الفاسق للفتوى عند عدم وجود عالم عدل(٥٥).

وأما مستور الحال، وهو الذي ظاهره العدالة، إلا أن عدالته الباطنة لم تختبر(٥٦)، فقد اختلف العلماء في قبول فتواه إلى رأيين(٥٧):-

الأول: قبول فتوى مستور الحال؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة والشافعية(٥٨).

الثاني: لا تقبل فتوى مستور الحال؛ قياساً على عدم قبول شهادته وروايته، وهذا الرأي هو الراجح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية، ولم يفصل المالكية والحنفية أمر المفتي إن كان مستور الحال(٥٩).

ويميل الباحث إلى ترجيح القول باشتراط العدالة لقبول الفتوى، وأنه لا تقبل فتوى الفاسق؛ لأن العدل غالباً ما يكون موفقاً إلى الصواب ويُطْمأنُ إليه بخلاف الفاسق، فإنه مذموم، وتكون أقواله محل شك.

---

(٥٣) شرح الكوكب المنير / لابن النجار /ج٤/٥٤٥.

(٥٤) مجمع الأنهر / لداماد أفندي/ ج٢/ ص١٥٥.

(٥٥) الفروع / لابن مفلح/ج٦/ص٤٢٤-٤٢٨، والبحر الرائق / لابن نجيم ج ٦/ ص٢٧٦.

(٥٦) البحر المحيط / للزركشي/ ج٦/ص٣١٠، وروضة الطالبين / للنووي /ج٨/ص٩١.

(٥٧) روضة الطالبين / للنووي/ج٨/ص٩١، صفة الفتوى / لابن حمدان/ ص١٣، الإنصاف / للمرداوي/ج١١/ص١٨٧، شرح الكوكب المنير/ ج٤/ص٥٤٤، البحر المحيط / للزركشي ج ٦/ص٣١٠.

(٥٨) أدب المفتي/ لابن الصلاح/ ص٤٤، وكشاف القناع للبهوتي /ج٦/ص٢٠٠.

(٥٩) آداب الفتوى / للنووي/ ص٢٠، والمستصفى/ للغزالي/ ج١/١٥٨، والفروع / لابن مفلح/ج٦/٤٢٨، وصفة الفتوى / لابن حمدان / ص١٣.

أما مستور الحال فيرى الباحث قبول فتواه، إذ يكفى في المفتي أن يكون ظاهره العدالة، ولم يعرف عنه فسق.

## الشرط الرابع أن يكون المفتي مجتهداً(٦٠):

لبيان موقف العلماء من هذا الشرط لابد أولاً من بيان مراتب المجتهدين، ثم بيان موقف العلماء من صحة فتوى تلك المراتب، وذلك على النحو الآتي:-

---

(٦٠) الشروط التي يجب توافرها لتحقق أهلية الاجتهاد تناولها العلماء بالشرح والتفصيل وسنذكرها - هنا - على سبيل الإيجاز، وتتمثل في الآتي:

١ - أن يكون المتصدي للاجتهاد مسلماً؛ ولذلك لا يقبل الاجتهاد ممن ليس بمسلم.

٢ - أن يكون المتصدي للاجتهاد مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً؛ حتى يتمكن من فهم نصوص الشريعة ومقاصدها والاستنباط منها على الوجه الصحيح.

٣ - أن يكون عدلاً؛ لكي يكون طلبه للأحكام واستنباطه مبتغياً وجه الله؛ ولذلك لا يقبل اجتهاد الفاسق، لأنه لا يطمأن إليه في ذلك.

٤ - أن يكون عارفاً بكتاب الله معرفةً تمكنه من فهمه والاستنباط منه على الوجه الصحيح ومعرفة دلالاته وأحكامه.

٥ - أن يكون عارفاً بالسنة معرفةً تجعله قادراً على استنباط الأحكام وبيان صحيحها من ضعيفها ومناهج العلماء في التأليف فيها ومنهجهم في الجرح والتعديل ودراسة الأسانيد.

٦ - أن يكون عالماً باللغة العربية، علماً يمكنه من ضبط الألفاظ وفهمها على الوجه الصحيح، وفهم دلالات الألفاظ وتراكيب الجمل، بحيث يمكنه ذلك من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة، وفهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال اللغوي.

٧ - أن يكون عالماً بأصول الفقه، وذلك بفهم قواعده العامة والأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

٨ - أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة؛ ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها؛ وليضبط بذلك فهمه للنصوص واستنباط الأحكام لها.

٩ - معرفة مواقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، وأن يعرف القواعد الكلية للفقه الإسلامي؛ ليكتسب بذلك ملكة يفهم بها مقصود الشارع.

١٠ - أن يكون عارفاً بأحوال عصره وظروف مجتمعه؛ لكي يتمكن بشكل صحيح من فهم الوقايع التي يجتهد في استنباط الأحكام لها، وينزل الأحكام على الوقايع بصورة صحيحة.

انظر في شروط الاجتهاد: المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠، وكشف الأسرار للبخاري ٤/١٥ وإعلام الموقعين ١/٤٦، وجمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٨٣، ونهاية السول للأسنوي ٣/٢٠١، وأصول الفقه لأبي زهرة صـ٣٨٧.

## أولاً: مراتب المجتهدين:

المجتهدون علي ثلاثة مراتب: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى، ولبيان كل واحد منها نعرض لها على النحو الآتي:

١ - المجتهد المطلق: هو الذي استكمل أدوات الاجتهاد، وحاز شروطه(٦١)، واستطاع أن ينظر في الأدلة الإجمالية والتفصيلية بإطلاق، وهذا ما يبينه ويعرفه ابن الصلاح بقوله:

"هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد"(٦٢)، ويطلق عليه المجتهد المستقل لكونه استقل بقواعده لنفسه، يبنى عليها الفقه، خارجاً عن قواعد أي من المذاهب المقررة " وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له"(٦٣)، كما يقول السيوطي رحمه الله، وقال النووي في هذا: "ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة".

٢ - مجتهد المذهب: هو الذي يجتهد في إطار مذهب معين، وهو نوعان:

أ - المجتهد المنتسب: وهو الذي يستنبط الأحكام من أدلتها ولكنه يلتزم في ذلك بأصول إمام معين، فهو مستقل عن إمامه من حيث الاجتهاد في الفروع، ويتبعه في الأصول فيتقيد بأصول إمامه، ويستقل عنه في التفريع على تلك الأصول(٦٤)، وقد يتشابه مع إمامه في الفروع، ولكنه لم يقلده في تلك الفروع، وإنما يتوصل إليها باجتهاده المستقل(٦٥).

---

(٦١) انظر ذلك في أدب المفتي والمستفتي/ لابن الصلاح/ص٨٦، وصفة الفتوى والمستفتي / لابن حمدان / ص١٦، وآداب الفتوى / للنووي/ ص٢٢-٣١.

(٦٢) أدب المفتي والمستفتي / لابن الصلاح/ ص٨٧، ويعرفه ابن القيم بقوله:"أما العالم بكتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها الأدلة الشرعية حيث كانت" إعلام الموقعين /ج٤، ص٢١٢.

(٦٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض/ للسيوطي/ ص٨-٣٩-نشر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

(٦٤) آداب الفتوى / للنووي /ص٢٣.

(٦٥) انظر أعلام الموقعين /ج٤/ص٢١٢، وأدب المفتي والمستفتي / لابن الصلاح/ ص٩٤، وصفة الفتوى، والمغني، والمستفتي / لابن حمدان /ص١٧.

فهذا العالم ليس مقلداً لإمامه الذي انتسب إليه، لا في مذهبه، ولا في دليله؛ لأن لديه القدرة على الاستنباط من الأدلة مباشرة، ولكنه ينسب إلى إمامه؛ لكونه قد سلك طريقه في الاجتهاد(٦٦)، ولهذا يعرفه السيوطي بقوله: "هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد"(٦٧)، وفتواه كفتوى المجتهد المستقل في العمل والاعتداد بها(٦٨).

ب - مجتهد التخريج: وهو الذي يوافق إمامه في الأصول والفروع، ولكنه يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية للوقايع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريقة التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب(٦٩).

ويسمى مجتهد الوجوه أو التخريج؛ لكونه يخرج الحكم الجديد من نص معين لإمامه، وإذا لم يوجد نص معين لإمامه لتخريج الحكم عليه فيخرجه عندئذ على أصول إمامه، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه.

والفتوى التي يخبر بها مجتهد التخريج يكون فيها المستفتي مقلداً لإمام المفتي لا للمفتي(٧٠)، وذلك في النصوص التي ذكرت عن إمامه، أما إذا كان حكم الواقعة المستفتى فيها غير مذكور عن الإمام، بل هو مخرج على أصوله من قبل المفتي، فإن المستفتي عند ذلك مقلد في ذلك الحكم للمفتي؛ لأن هذا

---

(٦٦) ومن أمثلة هؤلاء: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما من الحنفية، ومن المالكية:عبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وابن الحكم، وغيرهما، وفي الشافعية المزني، وغيره. وفي الحنابلة: ابن تيمية، وغيره.

(٦٧) الرد على من أخلد إلى الأرض / للسيوطي/ص٣٩.

(٦٨) المرجع نفسه / ص٣٨-٣٩.

(٦٩) أدب المفتي / لابن الصلاح / ص٢١-٢٨، صفة الفتوى /لابن حمدان /ص١٦-٢٣، آداب الفتوى / للنووي /ص٢٢-٣١، إعلام الموقعين /ج٤/ص٢٢١-٢١٤، حاشية بن عابدين جـ١-٧٧، نهاية السول / للأسنوي /٤/٥٧.

(٧٠) المجموع شرح المهذب /١/٧٣، وأدب المفتي /لابن الصلاح/ص٣٣-٣٤.

القول لا ينسب للإمام، بل للمجتهد المخرج له من أصول الإمام(٧١)، وقد ذهب ابن الصلاح إلى أن هؤلاء يؤدى بهم فرض الكفاية في الفتوى(٧٢).

٣ - مجتهد الفتوى: ويسمى - أيضاً - مجتهد الترجيح(٧٣)، وهو المتبحر في مذهب إمامه، المطلع على فروع هذا المذهب وأقوال الإمام فيه، وأقوال أصحابه، وله القدرة على الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض، ومعنى هذا: أن له علماً بطرق الترجيح وبأحكامه، كما أن له معرفة بالأقوال المعتمدة في المذهب؛ لأن بإدراكها يستطيع معرفة الراجح من المرجوح والضعيف من القوي.

ومجتهد الترجيح متبع لإمام مذهبه في الأصول والفروع، ولا يستنبط أحكاماً جديدة، فدوره هو الترجيح بين الأراء المختلفة التي تصله عن إمامه ويبنى ترجيحه على القواعد التي وضعها إمامه، كما أن مجتهد الترجيح لم يبلغ مرتبة مجتهد التخريج، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، مقرر لها، لا يستقل عنها "يصور ويحرر ويقرر... ويرجح، ولكنه قصر عن أولئك؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة"(٧٤).

ويطلق مجتهد الفتوى تجوزاً على من قام بحفظ مذهب من انتسب إليه من الأئمة، ونقله وفهمه وحفظ فتاواه وفروعها، إلا أنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته(٧٥).

---

(٧١) أدب المفتي / لابن الصلاح /ص ٣٣-٣٤.

(٧٢) المرجع السابق /ص٣٣-٣٤.

(٧٣) أدب المفتي / لابن الصلاح/ص٢١-٣٨، صفة الفتوى / لابن حمدان / ص١٦-٢٣، آداب الفتوى /للنووي/ ص٢٢-٣١، وإعلام الموقعين .٤/٢١٢-٢١٤، وحاشية ابن عابدين جـ١/ -٧٧، ونهاية السول/للأسنوي-٤/٥٧٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك / للصاوي/ج٢/ص٣٠٥.

(٧٤) آداب الفتوى / للنووي /ص٢٩-٣٠.

(٧٥) أدب المفتي / لابن الصلاح / ص٣٩، وصفة الفتوى / لابن حمدان / ص٢٥.

وهذا المفتي – كما يقول النووي –: "يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه"(٧٦).

**ثانياً: مدى صحة فتوى هؤلاء المجتهدين بمراتبهم الثلاث:**

إن العلماء لم يختلفوا في صحة فتوى المجتهد المطلق المستقل، وكذلك المنتسب، ولكنهم اختلفوا في صحة فتوى مجتهد التخريج ومجتهد الترجيح (مجتهد الفتوى)(٧٧)، فذهب الجمهور إلى أن هؤلاء ليسوا مجتهدين حقيقة، وإنما هم مجتهدون تجوزاً، وليس لغير المجتهد حقيقة أن يفتي؛ لأن السائل إنما يريد اجتهاد المجتهد المفتي في معرفة حكم الله في المسألة التي يسأل عنها، فهو يسأل المفتي عما عنده، لاعما عند غيره، والمفتي يكتب الجواب في هذا عن نفسه(٧٨)، ومع هذا فإن الجمهور أجازوا لغير المجتهد أن يفتي على سبيل النقل لمذهب الغير ويحكيه للمستفتي، فيقول – فيما يسأل عنه–: المذهب الشافعي كذا، والمذهب الحنفي كذا ... فيكون في هذا مخبراً لا مفتياً، ويكون المستفتي مقلداً لصاحب المذهب لا للمفتي.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الاجتهاد بالنسبة للمفتي شرط أولوية، لا شرط ولاية، وهذا يعنى أنه إذا عدم المجتهد المستقل والمنتسب فإنه يمكن لمجتهد التخريج والترجيح أن ينصب نفسه للفتوى، وهو في هذا لا يفتي بناءً على اجتهاده، وإنما هو ناقل لمذهب من يفتي عنه، فيقول: مذهب الحنفي كذا...(٧٩).

---

(٧٦) آداب الفتوى / للنووي / ص٢٩.

(٧٧) يراجع في هذه الأقوال وأدلتها الإحكام للآمدي .٤/٤٥٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب .٢/٣٠٨، وتيسير التحرير .٤/٢٥١، وإعلام الموقعين .١/٤٥و ٤/٤٥٣، ومسلم الثبوت .٢/٣٥٣، والتقرير والتجبير .٣/٤٦، وإرشاد الفحول .٢/٧٧٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع .٢/٣٢٦، ونهاية السول / للأسنوي–٣/٢٥٦.

(٧٨) نهاية المحتاج /للرملي–٨/٢٣٠و٢٦٨، حاشية الدسوقي .٤/١٢٩، المغني / لابن قدامة .١١/ ٣٨٤، صفة الفتوى /لابن حمدان–٢٤–٢٧، أدب المفتي / لابن الصلاح .٣٨–٣٩، آداب الفتوى/ للنووي ٣٢–٣٤.

(٧٩) شرح فتح القدير / لابن الهمام–٥/٤٥٦، المبسوط / للسرخسي–١٦/١٠٩، ١٠٨، البحر الرائق /لابن نجيم–٦/٢٨٨، حاشية ابن عابدين .١/٦٦، مجموعة رسائل ابن عابدين: رسالة "شرح رسم المفتي–١/٣١".

وبالتأمل في القولين نجد أن الجمهور والحنفية يختلفان في اعتبار شرط الاجتهاد، فالجمهور يرونه شرط صحة، والحنفية يرونه شرط أولوية، إلا أنهما مع ذلك يتفقان في انه يجوز لغير المجتهد المطلق والمنتسب أن يخبر بالحكم في مذهب إمامه ناقلاً وحاكياً، لا مفتيا برأيه.

أما الأسنوي فقد ذكر أن خلاف العلماء في صحة فتوى غير المجتهد لا ينطبق على مجتهد التخريج، وإنما هو على ما دونه في المرتبة، أما مجتهد التخريج فان فتواه جائزة لا خلاف فيها، لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار(٨٠)، وقد رجح ابن الصلاح أن مجتهد الوجوه والتخريج يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى(٨١).

ومعنى هذا أن مجتهد الفتوى يجوز له أن يفتي بمذهب إمامه وينسب إليه ذلك القول، إلا أن بعض العلماء لم يوجبوا على مجتهد الفتوى أن ينسب ذلك إلى إمامه إذا كان حاله يفيد انه ناقل لمذهب غيره؛ اكتفاءً بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال، قال ابن الصلاح: «فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم، فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقول مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، أو مقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس».(٨٢)

## الضابط الثاني: التحلي بصفات الإفتاء

بما أن وظيفة المفتي خطيرة، ومهمته عظيمة، كان لا بد أن تتوافر فيه الأهلية للقيام بهذه المهمة، وأن يتحلى بمجموعة من الصفات حتى يكون محلاً للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه بإذن الله، وقد ذكرنا في الضابط السابق الشروط التي يجب توافرها في المفتي حتى يكون مؤهلاً للقيام بمهمة الإفتاء،

---

(٨٠) نهاية السول / للأسنوي ج٤/ ٥٧٩.
(٨١) أدب المفتي/ لابن الصلاح .٣٢-٣٣.
(٨٢) المرجع السابق /ص٣٩.

وفي هذا الضابط سنعرض للصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي؛ لتكون فتواه محل ثواب عند الله، وقبول عند الناس، وأكثر موافقة للصواب، ولقد ذكر ابن القيم(٨٣) أن الإمام أحمد بن حنبل قال: "لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

- "أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
- والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
- والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.
- والرابعة: الكفاية وإلا مقته الناس.
- والخامسة: معرفة الناس"، ثم شرحها ابن القيم بما خلاصته الآتي:
- أولاً: أن تكون له نية التقرب بفتواه إلى الله تعالى، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، ومعناه: أن يعقد وينوي بفتواه وجه الله تعالى، فلا يفتي طمعاً في جاه أو منصب أو مغنم، ولا خوفاً من سلطان.
- ثانياً: أن يكون عالماً حليماً وقوراً ذا سكينة، أما علمه فللحاجة إليه، فإن من أفتى بغير علم يعرض نفسه لعقاب الله وسخطه، وصار كاذباً على الله، ويصدق عليه قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾. الزمر آية ٦٠ وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَـٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ﴾(٨٤).

وأما الحلم: فإنه يكسو العالم جمالاً، والعلم يعرف المرء رشده، والحلم يثبته عليه، والوقارُ والسكينة من ثمار الحلم.

---

(٨٣) انظر إعلام الموقعين ج٤ ص١٩٩، وانظر أصول الفقه لبدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨٤م ص ٤٩٥.

(٨٤) سورة: يونس / الآية:٦٩-٧٠.

- ثالثاً: أن يكون متمكناً من العلم غير ضعيف فيه؛ لأن المفتي إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة في المجال الذي يفتي فيه فإنه يحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام، كما أنه قد يقدم في غير موضعه، وذلك لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، وعدم بصيرته بالحق الذي يجب أن يفتي به.
- رابعاً: الكفاية وإلا كان مضغةً على ألسنة الناس، والمراد بالكفاية الغنى عن الناس، وعدم التطلع إلى ما في أيديهم، فمن امتدت يده إلى الناس زهدوا علمه وذموه في مجالسهم.
- خامساً: معرفة الناس فإن من يجهل أحوالهم لا يدرك كل ملابسات الواقعة التي يفتي فيها، وبالتالي فانه يخطيء في فتواه، كما أن من يجهل أحوال الناس يسهل وقوعه في مكرهم وخداعهم؛ حتى يتمثل له الظالم بصورة المظلوم، أو يتمثل له المبطل بصورة صاحب الحق.

وإلى جانب تلك الصفات الخمس – التي قال عنها ابن القيم: "إنها دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه(٨٥)"–، فإن هناك صفات أخرى ينبغي للمفتي التحلي بها، وهي الصفات التالية:

١ – أن يتوجه المفتي إلى الله بالدعاء في أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه في المسألة، فإذا استفرغ وسعه في التعرف على الحكم فإن ظفر به أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله. فإن العلم نور يقذفه الله في قلب عبده، والهوى والمعصية عاصفة تطفيء ذلك النور أوتكاد، ولا بد أن تضعفه(٨٦).

ومما يجدر الدعاء به: ما ورد في الحديث الصحيح: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم"(٨٧).

---

(٨٥) إعلام الموقعين ج٤ / ص١٩٩.

(٨٦) المصدر السابق ٤ج/ص١٧٢.

(٨٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (صحيح مسلم جـ١ ص٥٣٤).

٢ – أن يكون حريصاً في فتواه على ما يرضى الله بموافقة شرعه وتحقيق مقاصده في رعاية مصالح الناس، وأن يتجنب الخضوع لأهواء الناس ورغباتهم المخالفة لشرع الله، وأن يبعد فتواه عن أن تكون تبريراً للواقع الذي صنع تحت تأثير الغزو الأجنبي بكل ألوانه المادية والأدبية، وكذلك لا يجوز أن تكون الفتوى مجاراة لتطورات العصر، أو رغبات السلاطين دون انضباط بنصوص الشريعة؛ فإن هذا يفتن الأمة، ويدخل عليها ما هو غريب عن فطرتها وقيمها وشريعتها.

٣ – أن يتبع القول بدليله، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وقول المفتي إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها، ويبريء المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم(٨٨).

٤ – أن يبتعد عن التعصب المذهبي، وأن لا يعتقد بوجوب اتباع مذهب معين، وأن يفتي بالحق ولو خالف مذهبه(٨٩)، وعليه أن يجعل مذهبه ثلاثة أقسام.

أ – قسم: الحق فيه ظاهر، بين، موافق للكتاب والسنة، فهذا يفتي به مع طيب نفس وانشراح صدر.

ب – قسم مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فهذا لا يفتي به.

ج – قسم من مسائل الاجتهاد التي تكون الأدلة فيها متجاذبة، فهذا قد يفتي به وقد لا يفتي به، حسب النظر(٩٠).

٥ – أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في حيرة، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد(٩١).

---

(٨٨) إعلام الموقعين ٤/١٦١ – ١٦٣.

(٨٩) المصدر السابق ٤/١٧٧.

(٩٠) إعلام الموقعين ٤/٢٣٧.

(٩١) المصدر السابق ٤/١٧٩، ١٧٧.

٦ – ينبغي للمفتي استفصال السائل، إذا وجد في السؤال احتمالاً يدعو إلى الاستفصال وعدم إطلاق الجواب، فان لم يجد حاجة للاستفصال فلا يلزمه ذلك(٩٢).

٧ – أن يرشد إلى البديل المناسب، فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه: أن يدله على ما هو عوض له عنه، فإذا سد عليه باب المحظور فتح له باب المباح، فمتى وجد المفتي للسائل مخرجاً مشروعاً أرشده إليه ونبه عليه(٩٣)، كما قال تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام لما حلف أن يضرب زوجته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ ص:٤٤. ومن ذلك أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما منع بلالا أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء لم يتوقف عند هذا وإنما دله على الطريق المباح، فقال: "بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً"(٩٤) فمنعه من الطريق المحرم وأرشده إلى الطريق المباح.

٨ – التمهيد للفتوى، فيما إذا كان الحكم مستغرباً عما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي "أن يوطيء قبله ما يكون مؤذناً له كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما أنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب"(٩٥).

---

(٩٢) إعلام الموقعين ١٨٧/٤، فمتى دعت الحاجة إلى الاستفصال استفصل، ومتى كان الاستفصال لا يحتاج إليه تركه، فإذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث، فيقول بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً. وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأم فله كذا.

(٩٣) الفقيه والمتفقه ج٤/ ١٦٤، وإعلام الموقعين ٤/ ١٥٩.

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب استعمال النبي على أهل خيبر، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، انظر البخاري جـ٤ صـ١٥٥٠، ومسلم ٣/ ١٢١٥ والجمع هو التمر الرديء، والجنيب هو التمر الجيد.

(٩٥) إعلام الموقعين ١٦٣/٤، ١٦٤، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت ط١٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ٣/ ٣٠٩.

٩ - ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، فقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها، مستعيناً بالله تعالى(٩٦).

١٠- ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه، وإنما يبذل جهده ويستفرغ وسعه، حتى يحصل له الاطمئنان(٩٧) في فهم الواقعة ومعرفة جوابها، كما أن عليه أن يبذل جهده في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانها، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت، بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح، وعلى المفتي أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب؛ ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها، فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ آل عمران: ١٥٩. وأثنى على المؤمنين بأنَّ أمرهم شورى بينهم، ولكن ذلك مشروط بأن لا يؤدي إلى إفشاء سرّ السائل أو تعريضه للأذى، إذ أن المفتي مأمور بحفظ أسرار الناس، وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم(٩٨).

١١- يجب على المفتي أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ، وهذا لا يقدح في علم المفتي، ولا في دينه، بل هو دليل على تقواه وسعة علمه(٩٩)، وقد اختلف العلماء في حكم إعلام المفتي المستفتي برجوعه عن فتواه، وذلك إلى أربعة أقوال(١٠٠):

---

(٩٦) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٩٦٨م ٢/ ١٦٣ والفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٠، وإعلام الموقعين ١/ ٣٣.

(٩٧) المصادر السابقة.

(٩٨) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، والفقيه والمتفقه ٢/ ١٨٤، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٥٨ وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، دار الكتب - بيروت ط١، ١٩٨٦م ص١٣٨.

(٩٩) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣.

(١٠٠) نقل هذه الأقوال جماعة من العلماء، انظر: إعلام الموقعين ج٤/ ٢٨٣، وشرح الكوكب المنير / لابن النجار ج٤/ص٥١٢-٥١٥، وجمع الجوامع / لابن السبكي ج٢/ ص٢٩١، والبحر المحيط /للزركشي ج٦/ص٣٠٤.

- الأول: يجب على المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه، سواءً أعمل بها المستفتي أم لم يعمل؛ لأن ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وبان له خطأه فيجب عليه إعلام المستفتي، كما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف ذلك، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله.
- الثاني: يجب على المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه في حالة ما إذا لم يعمل المستفتي بفتواه.
- الثالث: لا يجب على المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه.
- الرابع: التفصيل وذلك " إن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي "(١٠١).

ويميل الباحث إلى ترجيح القول الرابع؛ لأن اكتشاف المفتي خطأه في أمر اجتهادي ظني لا يعتبر خطأً فادحاً يوجب إعلام المستفتي به، وأما إعلام ابن مسعود المستفتي برجوعه فلأنه وجد فتواه قد خالفت نصاً(١٠٢).

## الضابط الثالث: الانضباط المنهجي

ينبغي للمفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية محكمة، سواء أكان ذلك في فهمه للواقعة المعروضة عليه أم في فهمه للحكم الذي يجب أن يفتى به، وعلى هذا فإن الانضباط المنهجي الذي يلزم المفتي أن يحرص عليه يأتي على مستويين: مستوى الواقعة، ومستوى الحكم، ونفصل هذا على النحو الآتي:

---

(١٠١) إعلام الموقعين ج٤/ص٢٨٥.

(١٠٢) إعلام الموقعين ج٤/ص٢٨٥-٢٨٦.

### أولاً: الانضباط المنهجي في فهم الواقعة، ويتحقق بالآتي(١٠٣):

١ - جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، وإعطاء الواقعة حقها من الإيضاح والاستيعاب والتروي، وفهمها من جميع جوانبها، ومعرفة حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب المفتي موضوع النازلة حتى يفهمها بشكل صحيح فيحكم عليها بعد ذلك بشكل دقيق؛ حيث أن الحكم في النازلة متوقف على فهم النازلة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه...، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١٠٤).

٢ - عدم التسرع في إبداء الحكم؛ لأن التسرع يوقع في الزلل. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه"(١٠٥)، "وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه فقال: "يا أبا عبدالله، إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: "ما شاء الله ! يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه(١٠٦). وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"(١٠٧).

---

(١٠٣) المعاملات المالية المعاصرة د.محمد عثمان شبير ص٤٥. وضوابط للدراسات الفقهية سليمان العودة دار الوطن، الرياض، ١٤١٢هـ ص٩٢.

(١٠٤) إعلام الموقعين ١/ ٩٤.

(١٠٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨، وسنن الدارمي، بتحقيق فواز زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث القاهرة ط١، ١٩٨٧م ١/ ٥٨.

(١٠٦) إعلام الموقعين، ٢/ ١٨٦.

(١٠٧) المرجع السابق ٢/ ١٨٦.

٣ – تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تحل إلى بيع ووعد، وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل.

٤ – معرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها.

٥ – الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية واستفسارهم، والتأكد منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية، وطلب رأيهم وتوضيحهم لأي غموض أو إشكال يعترض المفتي في فهم تلك القضية وما يحيط بها من ملابسات؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣﴾ النحل:٤٣، فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، وهكذا.

٦ – استفصال السائل ومن له علاقة بالنازلة؛ ليفهم مرادهم وما أحاط بالنازلة من ملابسات، وما تتضمنه من أبعاد، وما يكتنفها من إشكالات، فلعل استفصالا أو سؤالا يكشف للمفتي أوجهاً في القضية كانت غائبة، وكان غيابها سيؤثر على تكييف النازلة وفهمها بوجه صحيح؛ لذلك لا بد للمفتي من الاستفصال بالقدر الذي يحتاج إليه لفهم القضية وإدراك مضمونها(١٠٨).

## ثانياً: الانضباط المنهجي في فهم الحكم الذي يفتى به.

وذلك بأن يبحث المفتي عن حكم الواقعة المعروضة عليه في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه نصاً أو ظاهراً تمسك به وأفتى به، فإن لم يجد نظر في السنة فإن وجد فيها خبراً أو سنة عملية أو تقريرية أخذ بها وأفتى بها، وقد يتوافر في القضية نصوص من الكتاب والسنة فعلى المفتي أن يستجمعها ويرى ما بينها من تكامل في الدلالات، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد؛ فلعله يجد نصاً عاماً يخصصه نص آخر، أو مطلقاً يقيده نص آخر، كما أن عليه أن ينظر في إجماع

---

(١٠٨) إعلام الموقعين ٤/١٨٧-٢٥٦، ٢٥٥، ١٩٥.

العلماء، فلعله يجد في المسألة حكماً مجمعاً عليه فيفتي به، فإن لم يجد في المسألة نصاً ولا إجماعاً بحث عن حكمها عن طريق القياس(١٠٩)، ثم عن طريق القواعد ومقاصد التشريع والأدلة التبعية من: استحسان واستصحاب وعرف وسد ذرائع ومصالح مرسلة، وغيرها، وعليه أن يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني. قال الشافعي: "ولم يجعل الله لأحد – بعد رسول الله – أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد النبي الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها"(١١٠)، ويقول الشوكاني مبيناً ما يجب أن يسير عليه المفتي والمجتهد في استنباط الأحكام وبيانها: "فعليه أولاً: أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجد أخذ بالظواهر منهما وما يستفاد من منطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في تقريراته لبعض أمته، ثم في الإجماع، ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلاً أو بعضاً.

وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي فيما حكاه عنه الغزالي: أنه إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتابٍ ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولاً – ويقدمها على الجزئيات"(١١١).

وهذه المنهجية في فهم الحكم أرشدت إليها السنة النبوية، وسار عليها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون.

---

(١٠٩) إرشاد الفحول ٢/٧٣٧، .٧٤٩، ٧٤٨.

(١١٠) الرسالة للشافعي ٥٠٨.

(١١١) إرشاد الفحول ٢/٧٣٧.

فقد جاء في حديث معاذ المشهور: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"(١١٢)، ولقد سلك الصحابة هذا المنهج، حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا عرضت لهم نازلة بحثوا عن حكمها في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه بحثوا عن ذلك في السنة النبوية، فإن لم يجدوا جمعوا خيار الناس وعلماءهم واستشاروهم، فما اتفقوا عليه كان حكماً شرعياً(١١٣).

فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكرون فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به،

---

(١١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث (٣٥٩٢) والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي، الحديث (١٣٣٧) وقال: وليس عندي بمتصل.

(١١٣) (إعلام الموقعين ١/٦٢)... وعن شريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: "إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما اجتمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به"، أخرجه النسائي في سننه ٨/٢٣١، و الدرامي ١/٦٠، وجامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٦.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمرٍ قضى به، وقد سار فقهاء التابعين على منهج الصحابة إلا أنهم توسعوا في الاستنباط والرأي؛ نتيجة تفرق العلماء في الأمصار واتساع الفتوحات الإسلامية(١١٤).

ثم جاء من بعد التابعين تابعو التابعين وأئمة الفقه الإسلامي واقتدوا بمن سبقهم، وتأسست المدارس الفقهية التي نمت في القرنين الثاني والثالث الهجري، ودون الفقه تدويناً علمياً دقيقاً وتبلورت طرق الاجتهاد من: قياس(١١٥) واستحسان(١١٦) ومصالح مرسلة(١١٧) وسد الذرائع(١١٨)، وغير ذلك، واهتم

---

(١١٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، دائرة المعارف، بالرباط ١٣٤٠هـ ١/١٥٨.

(١١٥) القياس في اللغة: يطلق بإطلاقات متعددة، فقد يراد به: المساواة، وقد يراد به: التقدير، وقد يراد به: المساواة مع التقدير (انظر: لسان العرب .٦/١٨٧، والقاموس المحيط .٢/٢٤٤) وأما اصطلاحاً: فقد عرف القياس بتعريفات كثيرة، ومن أحسنها: تعريف ابن الحاجب في المنتهى مع شرحه للعضد .٢/٢٠٤، حيث عرف القياس بأنه:" مساواة فرع لأصل في علة حكمه ".

(١١٦) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً (انظر لسان العرب، مادة حسن ١٣/١١٤، والقاموس المحيط ٤/٢١٥). وفي الاصطلاح: عرف الاستحسان بتعريفات كثيرة، ومن أحسنها: تعريف الاستحسان بأنه:" العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول (انظر كشف الأسرار٤/٣)، وعرف الاستحسان أيضا بأنه:" عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفي لدليل رجح هذا العدول " (انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص٧٩).

(١١٧) المصلحة المرسلة: أي المطلقة – وهي اصطلاحاً: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها، أو إلغائها، ويعرفها الغزالي بقوله: " هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه " (انظر المستصفى ١/٢٨٤، وإرشاد الفحول ٢/٦٩١، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص٢٣٦، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي٢، /٧٥٤.

(١١٨) الذريعة في اللغة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وعند علماء الأصول غالباً ما يعبرون عنها بما يوصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة (انظر الموافقات، للشاطبي ٤/١٩٨) ولذلك يقولون: سد الذرائع، وعلى هذا فقد عرفها بعض الأصوليين بأنها:" المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"، (انظر إرشاد الفحول، للشوكاني٢/٧٠٣)، (وانظر أصول الفقه، للزحيلي ٢/٨٧٣).

الفقهاء بتعليل الأحكام ومقاصد الشريعة واستثمروا كل ذلك في استنباط الأحكام الشرعية ومعالجة القضايا المستجدة والحوادث الواقعة(١١٩).

وبما أن كثيراً من المسائل والقضايا قد بحثها العلماء السابقون فعلى المفتي أن يستفيد من اجتهاداتهم، قال ابن عبد البر: "لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي"(١٢٠)، فكم من المسائل يظنها الباحث جديدة حادثة فيتبين بعد البحث أنها ليست كذلك(١٢١).

كما أن على المفتي أن يستفيد من كتب الفتاوى القديمة(١٢٢) والمعاصرة(١٢٣)، فلعله يجد سابقةً فقهية أو نازلة أفتى فيها المفتون، وعلى المفتي - أيضاً - أن يستفيد من قرارات المجامع الفقهية، والندوات الفقهية المتخصصة، فيبحث فيها، فلعله يجد فيها ما يفيده في قضيته(١٢٤).

---

(١١٩) المرجع السابق.

(١٢٠) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٤٧/٢.

(١٢١) ومثال ذلك: مسألة التأمين، فهي من المسائل المعاصرة التي جرى البحث فيها في حين تكلم عنها ابن عابدين في حاشيته علي الدر المختار في باب المستأمن من باب الجهاد جـ٤ وقد أشار إلى هذا مصطفى الزرقاء في كتابه نظام التأمين، ص٢١، طبعة دار الفكر، بيروت.

(١٢٢) مثل فتاوى ابن رشد، والمعيار، والمعرب، والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) والنوازل لأبي الحسن علي بن الشيخ عيسى العلمي، والفتاوى الهندية، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، وفتاوى ابن الصلاح (٦٥٠هـ)، وفتاوى النووي، وفتاوى السبكي، وفتاوى ابن تيمية، وفتاوى ابن بدران الذي تكلم فيها عن حكم الشركات المساهمة، وحوالة النقد بالبريد وأحكام العملة (العقود الياقوتية لابن بدران ص٢٠٩، ٢٨٩)، وانظر المعاملات المالية. المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص٤٦.

(١٢٣) مثل فتاوى الشيخ محمود شلتوت، والفتاوى المصرية التي تصدر عن دار الإفتاء في مصر، وفتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتاوى مجالس الفتوى في الدول العربية والإسلامية، والمجلات الإسلامية التي تهتم بنشر الفتاوى الفقهية: كمجلة الأزهر، وهدى الإسلام، والوعي الإسلامي، وغيرها.

(١٢٤) مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجلس العلمي بالهند، والهيئة العالمية للزكاة، وغيرها من الهيئات التي تدعوا العلماء والمتخصصين لبحث القضايا المستجدة، ويصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية.

وإذا لم يتوصل المفتي إلى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف عن الإفتاء، فلعل الله يهيء من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها، فقد كان السلف يتدافعون الفتيا حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"(١٢٥).

## الضابط الرابع: تيسير الفتوى:

التيسير مأخوذ من اليسر الذي هو بمعنى السهولة، والتيسير: التسهيل والتوسعة والتخفيف، والبعد عن التعصب والتضييق والإحراج والإعنات الذي هو مضمون كلمة (التعسير)(١٢٦) ولقد فطر الله الإنسان على حب التيسير والسعة، وكراهة العسر والحرج، ولاشك أن من خصائص الشريعة الإسلامية السماحة واليسر ورفع الحرج؛ حتى ذكر العلماء "أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"(١٢٧)، ولقد جاءت الشريعة مبنية على التيسير ومن يتتبع أحكام الشريعة يجد ذلك جلياً، ومن ذلك: قوله تعالى في ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ المائدة: ٦، وفي آية الصيام قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وفي خواتيم سورة الحج – بعد أن أمر الله المؤمنين

---

(١٢٥) سنن الدارمي ١/٥٣.

(١٢٦) انظر معجم مقاييس اللغة مادة يسر ٦/١٥٥، وفيه بين – أيضاً – أن اليسر يأتي بمعنى انفتاح الشيء وخفته، وورد في المصباح المنير (مادة يسر/٢٦١) أن يسر الأمر بمعنى سهل، ويسره الله فتيسر، ويأتي بمعنى اللين والانقياد، انظر لسان العرب، مادة يسر ٥/٢٩٥، وفي اصطلاح العلماء جاء اليسر بمعناه اللغوي فذكر الطبري أن اليسر هو: التخفيف والتسهيل، وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة ١٨٥ انظر تفسير الطبري ٢/٩١. وانظر الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد للدكتور يوسف القرضاوي– دار الشروق مصر ط٢٠٠٢، ١ ص١٣٥.

(١٢٧) مقاصد الشريعة الإسلامية / للطاهر بن شور / ص٦٣، ط ١٣٦٩هـ، تونس.

بالعبادة وفعل الخيرات – قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ الحج ٧٨ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"(١٢٨)، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنطع بالدين فقال: "هلك المتنطعون.. قالها ثلاثاً"(١٢٩)، والمتنطعون – كما يقول الإمام النووي – هم المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم(١٣٠).

وللتيسير في الإسلام مظاهر كثيرة، منها: التيسير في الفتوى؛ حتى يسهل على المستفتي الالتزام والتطبيق، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرضه الله، أو إحلال ما حرمه الله، أو ابتداع شيء في الدين لم يأذن به الله تعالى، وإنما المقصود بالتيسير: جملة من المعاني، يتمثل أبرزها في الآتي:

١ – الوسطية في الفتوى: وذلك بأن يحرص المفتي على أن يزن الأمور بميزان الشرع، وأن يسلك الطريق الوسط التي لا إعنات فيها ولا تسيب، " فيحمل الناس في فتواه على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال، فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن اللهو، واتباع الهوى مهلك، فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن

---

(١٢٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا (٦٩)، جـ١ صـ١٦٣ وأخرجه مسلم من حديث أبي موسى في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣٢).

(١٢٩) رواه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

(١٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار القلم – بيروت، ط٣، جـ١٦ صـ٤٦١.

الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط "(١٣١).

٢ - تقديم الأيسر على الأحوط: وذلك بأن يراعي المفتي حال المستفتي بحمله على الأيسر في المسألة التي يكون فيها قولان متكافئان أو متقاربان: أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فينبغي للمفتي أن يفتي بالأيسر، لا الأحوط، وإذا كان هذا الأمر مطلوباً في سائر الأزمان فإنه في عصرنا الحاضر أكثر طلباً؛ وذلك لما أحاط بالمسلمين اليوم من ملابسات كثيرة نتيجة التطورات المتلاحقة، ولاحتكاك المسلمين بغيرهم احتكاكاً كبيراً؛ مما جعل التحرز عن كثيرٍ من الأمور صعباً جداً، لذلك فإن على المفتي أن يراعي هذه التغيرات بالحرص على التيسير في الفروع والتشديد في الأصول(١٣٢).

والحجة في تقديم الأيسر على الأحوط: ما قالته عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً "(١٣٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم في من أطال الصلاة بالمأمومين: " إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس: فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيف و الكبير وذا الحاجة "(١٣٤)، فأشار إلى ضرورة رعاية ظروف الناس، والتخفيف عنهم، وخصوصاً الضعفاء منهم.

٣ - التضييق في الإيجاب والتحريم: إن "من التيسير في الفتوى: التضييق والتحري البالغ في تكليف الناس بالأحكام، وخصوصاً في مجال الفرض

---

(١٣١) لموافقات ٤/ ٢٥٩ بتصرف.

(١٣٢) الصحوة الإسلامية للقرضاوي ص١٤٥.

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر جـ٥ صـ١٤٢.

(١٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم (٧٠٢) ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة برقم ١٨٢- (٤٦٦).

والتحريم، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة "(١٣٥). ومن المعلوم قطعاً: أنه لا تكليف إلا بما كلفنا الله به و،أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقول في دين الله بالحل أو الحرمة من عند نفسه. يقول الإمام ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه، أو أوجبه أو كرهه إلا بما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته "(١٣٦).

ولقد كان السلف يتحرجون من التحريم- ومثله الفرضية – إلا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه، وإلا نزلوا من الواجب إلى المندوب، ومن الحرام إلى المكروه.

"ويبدو للمتأمل في القرآن والسنة: أنَّ الإسلام كان حريصاً على تقليل التكاليف، وتوسيع (منطقة العفو)؛ رحمةً بالمكلفين غير نسيان(١٣٧)، ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ المائدة: ١٠١، ومع هذا، فإنه ليس من التيسير في الفتوى إباحة المحرمات لغير ضرورة شرعية، أو الإفتاء بترك واجب؛ لأن ذلك يعتبر مروقاً عن التكليف الشرعي بل خروجاً عن الدين.

٤ – التيسير فيما تعم بها البلوى: هناك أمور يكثر وقوعها وينتشر بين المسلمين حدوثها، بحيث عمت بها البلوى، فعلى المفتي في هذه الأمور أن يترفق بالناس، ولا يحملهم على الشدة، وإنما يبحث لهم عن مخرج شرعي، ولو كان ذلك مخالفاً للرأي الأحوط، أو الأشد، أو المشهور، إذ أن حملهم على

---

(١٣٥) الصحوة الإسلامية، القرضاوي ص١٤٦.

(١٣٦) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

(١٣٧) الصحوة الإسلامية ص١٤٧.

الأشد يجعلهم يعتقدون بأنهم فيما يمارسونه يخالفون الشرع، بينما حملهم على الأيسر يبقي: على ضميرهم الديني، ولا يشعرون بحرج كبير.

ومن ذلك مثلاً: "ما لاحظه شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمد مصطفى المراغي - رحمه الله - حين تبنى أقوال الإمام ابن تيمية وبعض السلف في قضايا الطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصاً الباعة والعامة - ثم يحنثون، ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهم أولاد حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرؤهم على الحرام الصرف المقطوع به، فلماذا لا نفتيهم بالمذهب الميسر عليهم، وبذلك نبقي عليهم ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام"(١٣٨).

ومن أمثلة التيسير فيما تعم به البلوى: "القول بصحة بيع المعاطاة، وهو ما يقوم على الأخذ والعطاء بغير لفظ الإيجاب والقبول، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وجمهور الحنفية(١٣٩)، بينما ذهب الشافعية إلى أن البيع لا يصح بالمعاطاة، وإنما يصح بالإيجاب والقبول(١٤٠)، وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه ينعقد العقد بالمعاطاة في الأشياء الحقيرة دون النفيسة(١٤١) ".

٥ - تتبع الرخص والإفتاء بها: و قد اختلف العلماء في هذا إلى ثلاثة مذاهب(١٤٢) وذلك على النحو الآتي:

- القول الأول: ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وابن

---

(١٣٨) المرجع السابق ص١٤٩.

(١٣٩) بلغة السالك ٢/٢، والمغني ٣/٥٦١، وفتح القدير ٦/٢٥٢.

(١٤٠) المجموع شرح المهذب ٩/١٧١.

(١٤١) حاشية بن عابدين ٤/٤١٣.

(١٤٢) راجع شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٨، مسلم الثبوت ٢/٣٥٦، الموافقات للشاطبي ٤/ ١٣٣، ١٤٤ وما بعدها، المستصفي ٢/١٢٥، شرح الأسنوي ٣/٢٦٦ إرشاد الفحول ٢/٧٧٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٢٦١.

حزم الظاهري(١٤٣) إلى أنه لا يجوز للمفتي والعامي أن يختار من كل مذهب ما هو الأهون والأخف عليه، تتبعاً للرخص، وأنكروا على من فعل ذلك(١٤٤).

واحتجوا بأن تتبع الرخص يعتبر ميلاً مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، كما احتجوا بأن اتباع الرخص فيه ترك لاتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وفيه إفضاء إلى أقوال خارقة للإجماع ويؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها(١٤٥).

- القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والمالكية إلى تقييد الجواز بتتبع الرخص(١٤٦) بأن لا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم(١٤٧)، كما إذا قلد الإمام الشافعي في عدم وجوب دلك الأعضاء في

---

(١٤٣) انظر المستصفي ٢/٣٩١، وجمع الجوامع ٢/٤٠٢، والموافقات ٤/٤٣، والتقرير والتحبير ٣/٣٥١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، طبعة دار الجيل بيروت ط٢، ١٩٨٧م المجلد الثاني جـ٨ صـ٥٨٩.

(١٤٤) قال أبو إسحاق المروزي الشافعي: إن متتبع الرخص يفسق، وروى البيهقي عن الأوزاعي: أنه قال:" من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"، وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي، قال: "دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق...، وما من عالم إلا له زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب" انظر صفة الفتوى ص١٢، ويقول الغزالي: "ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع"، المستصفي ٤/٣٩١، وذكر ابن أمير الحاج الحنفي: أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص أهـ التقرير والتحبير ٣/ ٣٥١، ويقول الحسين بن القاسم بن محمد الزيدي:" ويحرم تتبع الرخص، فلا يجوز أن يأخذ من مذهب كل مجتهد بالأهون؛ لأدائه إلى الخروج عن الدين، وهو إجماع" إهـ، هداية العقول شرح غاية السؤل في علم الأصول للحسين بن القاسم بن محمد، المطبعة المتوكلية صنعاء ٤/٦٨٣.

(١٤٥) المراجع السابقة، وانظر – بشكل خاص – الموافقات ٤/٨١، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ١١٥٤.

(١٤٦) جمع الجوامع وحواشيه ٢/٤٠٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١/٢٠.

(١٤٧) وقد انتقد بعض العلماء هذا الشرط بأنه لا دليل عليه من نص أو إجماع، وإنما هو قيد متأخر، فإذا جاز للشخص مخالفة بعض المجتهدين في كل ما ذهب إليه جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه من باب أولى ١هـ، التحرير مع شرحه التيسير ٤/٣٥٠.

الوضوء أو عدم وجوب مسح جميع الرأس، وقلد الإمام مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة، فإن صلاته تكون باطلة عند الإمامين لعدم صحة الوضوء عند كل منهما، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يعرض لهم العلماء المختلفين من غير نكير، سواء أتَّبع الرخص في ذلك أم العزائم(١٤٨).

- القول الثالث: ذهب أكثر الحنفية وبعض المالكية و بعض الشافعية(١٤٩)، إلى جواز تتبع رخص المذاهب؛ لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع منه، وبالتالي فإن للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا وجد إليه سبيلا شرعياً، (١٥٠) وإن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية و القولية تقضي بجواز الأخذ بالأخف؛ وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "ما خُيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما(١٥١)، ما لم يكن إثماً". وقال صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(١٥٢). وقال صلى الله عليه وسلم:"بعثت بالحنيفية السمحة"(١٥٣)،

ورد أصحاب هذا القول على مخالفيهم بأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع العامي من أن يأخذ من كل مذهب ما هو أخف على النفس، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب للناس ما خفف عليهم، كما ردوا على استدلال مخالفيهم بالإجماع بأن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ إذ في تفسيق المتبع

---

(١٤٨) حاشية المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٢ ومعها حاشية العطار٢/٤٠٢.

(١٤٩) التحرير وشرحه ٣/٣٥٠، وقد أشار إلى جواز تتبع الرخص كل من: المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢/٤٠٢، والشاطبي في الموافقات ٤/٨١، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/.٣٥١، وقد نقل جواز تتبع الرخص عن بعض العلماء: المالكية والشافعية (انظر جمع الجوامع ٢/٤٠٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٥).

(١٥٠) التحرير وشروحه ٤/.٣٥٤، ٣٥٣.

(١٥١) سبق تخريجه في الهامش ١٣٣.

(١٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة جـ١ صـ٩٤.

(١٥٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٦٦، وهو جزء من حديث طويل عن أبي أمامة، وروى البخاري "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " صحيح البخاري (مع إرشاد الساري كتاب الإيمان) باب صوم رمضان احتساباً جـ١ صـ١٢٣.

للرخص عن أحمد روايتان، وقد حمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقه على غير متأول ولا مقلد، على أن بعض الحنابلة ذكروا أنه لا يفسق، ولعل من يمنع إنما يقصد ما يوصل إلى صورة لا يكون حكمها صحيحاً عند أحد، أما اتباع الرخص للتسهيل على المكلف كيفما كان فليس بضار(١٥٤) وعلاجاً لهذا الموضوع يرى بعض العلماء أن الأمر يجب أن ينظر إليه على مستويين: مستوى الفرد، ومستوى الجماعة، فأما بالنسبة للفرد فينبغي التفريق بين حالتي العامي والمتفقه، فالعامي الذي ليس له من العلم ما يمكنه من فهم أدلة الشريعة يلزمه أن يعمل في كل مسألة بما أفتاه من استفتاه؛ إذ أنَّ مذهبه مذهب من أفتاه، وليس له مذهب محدد إذ التمذهب بمذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، وهذا لا إدراك له بتتبع الرخص، أما الصنف الثاني: وهو المتفقه في الدين الملم بعلوم الشريعة إلماماً يؤهله للنظر في الأدلة والترجيح والفهم للأحكام الفقهية فهو الذي يستطيع أن يتتبع الرخص، وأن يفتي بها، مستنداً في ذلك إلى رجحان الدليل وتيسير الشريعة والأخذ بالأخف بعيداً عن الهوى والتلهي(١٥٥).

وأما بالنسبة للمستوى الثاني – وهو الأخذ بالرخص على نطاق الجماعة فيما يتعلق بالتشريعات العامة التي تقنن من الفقه الإسلامي أو الفتاوي التي تصدرها المجامع الفقهية – فإنه يجوز تتبع الرخص إذا ما رأى العلماء القائمون على تدوين التشريعات أو إصدار الفتاوي أن في ذلك مصلحةً للأمة وملاءمةً لما يحيط بعصرها من ملابسات، ولكي يتحقق هذا الأمر يجب أن

---

(١٥٤) التقرير والتحبير ٣/٣٥١.

(١٥٥) وعليه فلا يجوز للمفتي أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة؛ طلباً للترخص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، يقول الإمام ابن القيم: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزةٍ لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة، وأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم)، إعلام الموقعين ٤/٢٢٢.

ينظر إلى المذاهب الفقهية وآراء المجتهدين على أنها تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي فيختار منها الحكم الملائم لمصلحة الأمة وعصرها وبيئتها، وفي هذا التيسير ما يبعد الأمة عن الإلتجاء إلى القوانين الوضعية، ويقربها من الوقوف عند أحكام الفقه الإسلامي(١٥٦).

## الضابط الخامس: مراعاة مصالح الناس في ظل النصوص

إن الله جل وعلا أنزل شريعته رحمةً للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾. سورة الأنبياء: آية ١٠٧، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ سورة يونس: آية ٥٧. وقال تعالى ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ سورة النساء آية ١٦٥. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ سورة النحل: ٨٩، وعلى هذا فما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه خير، ومصلحة للناس في دنياهم وآخرتهم، ولا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق أو يكون مجلبة للإضرار بهم، يقول الإمام ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"(١٥٧).

ومن هنا فإن على المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس، شريطة أن

---

(١٥٦) الاجتهاد في التشريع الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية القاهرة، ط١٤٠٤، ١هـ ص١٩٨-١٩٩.

(١٥٧) إعلام الموقعين ج٣ ص١.

لا يغالي في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص؛ لأن الفتوى التي تتجاوز النصوص بدعوى مراعاة المصلحة تعتبر فتوى باطلة، كما أن المصالح التي يحتج بها في مقابلة النصوص تعتبر مصالح وهمية لا حقيقية، وإن أبرز المصالح التي ينبغي على المفتي مراعاتها هي المصالح المتغيرة والمصالح المستجدة، والمصالح التي اقتضتها ضرورات العصر وحاجاته، والتطور العلمي، وسنعرض لها على النحو الآتي:

## أولاً: مراعاة المصالح المتغيره:

إن كثيراً من الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأوصاف والأحوال ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها، ولم يعد يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها، ولذلك لابد من إعادة النظر والاجتهاد فيها بحسب ما طرأ عليها من تغير، وهذا ما جعل العلماء يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال(١٥٨)، وهو ما تعنيه القاعدة الفقهية المشهورة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان"(١٥٩).

---

(١٥٨) ويرون هذا الأمر أصلاً عظيماً من أصول الشريعة، وقع بسبب الجهل به غلط كبير على الشريعة، يقول ابن القيم رحمه الله: "فصل في تغيير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد، ثم قال: هذا فصل عظيم النفع، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل." إعلام الموقعين ٣/١، ويقول:"... ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم – على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم – بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر شيء على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان". ابن القيم إعلام الموقعين ٣/٧٨.

(١٥٩) انظر الفروق للإمام القرافي، دار المعرفة بيروت، الفرق ٢٨ ١/١٧٧.

وإن الحاجة إلى تجدد الاجتهاد والفتوى قائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وحاكمة في كل أمرٍ من أمور الإنسان(١٦٠).

وإن عصرنا اليوم جدت فيه أمور كثيرة كان لها تأثيرها القوي في تغير أحوال الناس، وتغير كثير من المسائل عما كانت عليه في الزمن الماضي، لذلك فعلى المفتي مراعاة هذا التغير، ولا يتوقف في إفتاء الناس على ما يجده في الكتب القديمة(١٦١)، ولا بأس أن نذكر لذلك بعض الأمثلة:(١٦٢).

١ - التغير في مفهوم الاحتكار: حيث صار مفهومه يتناول "حبس ما يضر حبسه، سواء أكان قوتاً أم غيره" ولا يقتصر في حبس القوت، وهذا هو ما قاله قديماً أبو يوسف، في حين حصره آخرون في حبس القوت فقط، فالأخذ برأي أبي يوسف هو الذي يتناسب مع مصالح الأمة اليوم، باعتباره يشد أزر

---

(١٦٠) ومما لا شك فيه: أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها لله تعالى لتكون منهاجاً شاملاً لتنظيم حياة الناس في جميع شؤونهم، وفي كل زمان ومكان، ولتحقيق هذا الشمول شاء الله أن تكون أحكام هذه الشريعة متسمة بالثبات والمرونة؛ لكي تواكب حياة البشر التي تقوم على أمور ثابته وأخرى متغيرة، فالأمور الثابته في حياة البشر نظمها الشارع بأحكام ثابته، وأما الأمور المتغيرة فقد نظمها الشارع بأحكام مرنة تتلاءم مع ما يحدث في حياة الناس من تغيرات مختلفة، وبذلك تستوعب الشريعة المتغيرات، وتراعي ما يطرأ على أحوال الناس من تغيرات مختلفة، ويجد الناس في تطبيق الشريعة يسراً وسهولة، وتحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، وتلبيةً لحاجاتهم في جميع المجتمعات، وعلى مر العصور، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ سورة النحل: ٨٩.

(١٦١) ولا يجوز الجمود على المنقول من الفتاوي القديمة؛ لما فيه من الحرج والمشقة المنافي لمقاصد الشريعة. انظر ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٧٨ و٩٩ وانظر القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص٢٣١، ٢٣٢.

(١٦٢) انظر في هذه الأمثلة كتاب الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ديوسف القرضاؤي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ص٢٦-٢٨.

الفقراء ويحد من طغيان الأغنياء ويقلل الفوارق بين الطبقات ومن هنا رجح الفقه المعاصر قول أبي يوسف(١٦٣).

٢ – التغير في مسألة التسعير: حيث صار أمراً ضرورياً لا غنى عنه، مما استدعى ترجيح قول من ذهب إلى جوازه إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع، لرفع الضرر عن الناس، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به(١٦٤).

---

(١٦٣) للفقهاء فيما يجري به الاحتكار ثلاثة أقوال هي:
القول الأول: يجري في كل شيءٍ من طعامٍ أو غيره، وهو قول المالكية، وأبي يوسف، والحصكفي، وابن عابدين، والظاهرية والصنعاني، والشوكاني. (انظر المدونة جـ١٠صـ١٢٣، والمنتقى للباجي جـ٥ صـ١٦ والهداية للمرغناني جـ٨ صـ١٢٦، وبدائع الصنائع جـ٥صـ١٢٩، وتبيين الحقائق للزيلعي جـ٦صـ٢٧، ورد المحتار جـ٥صـ٣٥١، والمحلى جـ٩صـ٦٤، وسبل السلام جـ٣صـ٢٥، ونيل الأوطار جـ٥صـ٢٣٤).
القول الثاني: يجري في أقوات الآدميين والبهائم فقط، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو قول أبي ثور والزيدية، وبعض الأباضية، وبه قال الشافعية (انظر الهداية جـ٨صـ١٢٦، وتبيين الحقائق للزيلعي جـ٦صـ٢٧، ورد المحتار جـ٥صـ٣٥١، وبدائع الصنائع جـ٥صـ١٢٩ والبحر الزخار جـ٣صـ٣١٩، ونيل الأوطار جـ٥صـ٢٣٤، وشرح النيل وشفاء العليل جـ٨صـ١٧٨، وإعانة الطالبين جـ٣صـ٢٤، ومغني المحتاج جـ٢صـ٣٨، والمهذب جـ١صـ٢٩٢)
القول الثالث: يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، والصحيح من مذهب الحنابلة (انظر الإنصاف للمرداوي جـ٤صـ٣٣٨، ومطالب أولي النهي جـ٣صـ٦٣، والمغني لابن قدامةجـ٤ صـ٢٨٣، ونيل الأوطار جـ٥صـ٢٣٥).

(١٦٤) اختلف الفقهاء في حكم التسعير إلى ثلاثة آراء:
الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التسعير مطلقاً (انظر المهذب للشيرازي جـ١صـ٢٩٢، ومغني المحتاج ٣٨/٢، والمغني لابن قدامة ٢٣٩/٤.
الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وابن تيمية وابن القيم، إلى جواز التسعير العادل؛ لوجود مقتضاه في الأموال والأعمال، فلا يقتصر على القوت وحده (انظر المنتقى شرح الموطأ جـ٥صـ١٨، الطرق الحكمية صـ٢٤٤، القوانين الفقهية صـ٢٨١، شرح الزرقاني على الموطأ جـ٣صـ٢٩٩ الرأي الثالث: ذهب المتأخرون من الحنفية إلى أن التسعير جائز في الأقوات خاصة – دون ما عداها – زمن الاضطرار، إذا تعدى البائعون في أثمان المبيعات تعدياً فاحشاً (انظر بدائع الصنائع جـ٥صـ١٢٩، ورد المحتار على الدر المختار جـ٦صـ٤٠١، الاختيار لتعليل المختار جـ٣صـ١١٦).

٣ - التغير في مسالة الشورى من حيث كونها ملزمة أم معلمة: حيث صار القول بأنها ملزمة هو الأنسب لعصرنا في تحقيق إرادة الأمة والحد من طغيان السلطان، وبالتالي فلا يجور للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ثم إن شاء أخذ بالشورى وإن شاء تركها وأخذ برأيه؛ إذ أن هذا يتيح الفرصة للاستبداد، ولا يجعل أي قيمة للشورى(١٦٥).

## ثانياً: مراعاة المصالح المستجدة:

إن لكل عصر مشكلاته وواقعه وحاجاته المتجددة، وفي عصرنا وجد الكثير من المستجدات والأحداث والوقائع التي لم يكن لها وجود في زمن السابقين ولم يكونوا يعرفونها؛ مما يستدعي علاج هذه المستجدات باجتهادات وفتاوى تبين حكم الله في ذلك، وهذا أمر ضروري لحياتنا الإسلامية، وعلاج لمشكلاتنا المعاصرة، وإلا أصيبت حياتنا بالجمود، وربما بحث البعض عن حلول غير إسلامية مما يجعل حياتنا تبعد عن الإسلام.

وإزاء هذه المستجدات ربما اكتفى البعض بالبحث في الكتب القديمة

---

(١٦٥) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: ذهب جمهور علماء السلف وبعض المعاصرين إلى أنَّ الإمام مخيرٌ في الأخذ بنتيجة الشورى أو رفضها، وذلك لأنَّ الشورى ماهي إلَّا للاستنارة - فقط - بآراء الغير، وعلى الأمة واجب السمع والطاعة له مادام يعمل وفق رأيه واجتهاده، وإذاً فهي غير ملزمة، وإنما "معلمة".

الثاني: ذهب بعض علماء السلف وجمهور المعاصرين إلى أن الإمام ملزم برأي أهل الشورى، وعليه واجب تنفيذ ما يرونه حقاً، وإذاً فهي ملزمة (أنظر في هذه المسألة تفسير الطبري جـ٧صـ٣٤٦ وصـ٣٧٥-٣٧٦، والتفسير الكبير للرازي جـ٩صـ٦٧، وتفسير القرطبي جـ٤صـ٢٥١-٢٥٤، وتفسير فتح القدير للشوكاني جـ١صـ٦٣٠، والكشاف للزمخشري جـ١٠صـ٤٣٢، وتفسير الخازن جـ١صـ٢٩٦، وتفسير المنار جـ٢ صـ٩٩-١٠٠، وجـ٤صـ٢٠٥-٢٠٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٢، وفي ظلال القران المجلد الخامس صـ٣١٦٥، والأحكام السلطانية للماوردي صـ٦٣، والإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة صـ١٦٢، ومبدأ الشورى في الإسلام لعبد الحميد متولي صـ١٥-١٦ وصـ٥٢، والشورى في الإسلام لحسن هويدي صـ٧-١٢، والنظام السياسي للدولة الإسلامية لمحمد سليم العوا صـ١٨٧-٢٠١، والنظام السياسي في الإسلام لمحمد عبد القادر أبو فارس صـ٩٣-١٠٥.

ليتلمس لها نظيراً قديماً؛ ليخرج على وفقه، ويكيف على أساسه، فإن لم يجد رفض المسألة كلياً، أو ربما سارع أمام هذه المستجدات إلى أسهل الطرق وهو الرفض والتحريم والتشديد، وربما حاول البعض تحت دعوى الضرورة أو المصلحة فتح الباب في هذه المسائل على مصراعيه بجواز تلك المسائل دون اعتبار أو مسوغ شرعي، والحقيقة أن هذه الأساليب لا تصلح لمواجهة المستجدات، وأنه لا بد من بذل الجهد والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أصولها على وفق الملابسات والمتغيرات، من خلال دراسة متأنية ودقيقة(١٦٦).

"ومثال ذلك: (النقود الورقية) التي أصبحت عماد التعامل في هذا العصر، ما حكمها؟ ألها حكم النقود المعدنية، التي جاءت بها النصوص الشرعية من الذهب والفضة في كل شيء؟ في وجوب الزكاة، وحرمة الربا، وقضاء الديون، وغيرها، أم أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة فقط؟ وما عدا ذلك فليس بنقدٍ كما ذهب إليه بعض ظاهرية عصرنا، وبهذا لا يوجبون فيها الزكاة ولا يجري فيها الربا؟ أم لها حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة فقط؟ أم فيه وفي الربا؟ وليس في قضاء الديون؟ وما الحكم في العملات التي تدهورت قيمتها أو تتدهور باستمرار إلى حدٍ مذهل؟ وما حكم من كان عليه دين قديم من هذه العملات ويريد أن يوفيه اليوم بعد هبوط القدرة الشرائية هبوطاً غير عادي كما في الليرة التركية والليرة اللبنانية مثلاً؟"(١٦٧).

ومن أبرز المجالات التي تكثر فيها المستجدات ويطرأ فيها الكثير من المتغيرات: مجال التعامل المالي والاقتصادي، حيث وجد الكثير من الأعمال والمؤسسات التي لم تكن معروفة لدى أسلافنا: كشركات المساهمة، والتوصية وغيرها، والتأمين بأنواعه المتعددة: تأمين على الحياة، وتأمين على الممتلكات،

---

(١٦٦) ولا يجوز الجمود على المنقول من الفتاوي القديمة؛ لأنه يوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. انظر ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/ ١، ٧٨.

(١٦٧) الاجتهاد المعاصر، للقرضاوي ص٨.

والبنوك بأنواعها المختلفة من عقاري وصناعي، وزراعي، وتجاري، واستثماري ...الخ، وأعمالها الكثيرة.

## ثالثاً: مراعاة التطور العلمي

لقد كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده عصرنا الكثير من التأثير في معارف الناس ومعلوماتهم في الحكم على الأشياء حيث صار لوسائل التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة القدرة على إظهار الكثير من المعلومات التي لم تكن معروفة من قبل، أو التي كانت معروفة بأسلوب ومستوى بسيط أو كانت معلومات خاطئة؛ مما كان يجعل حكم الناس في الماضي على الظواهر أقل بكثير من حكمهم عليها اليوم.

بل إن "المعارف الجديدة قد صححت للمعاصرين كثيراً من المعلومات القديمة في الطبيعة والفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها، كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ومقاييس لاختبارها لم تكن معروفة من قبل، وهذه المعارف التي تتسع وتنمو يوماً بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، تمنح الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان"(١٦٨).

ومن الأمثلة لتأثير المعارف المعاصرة في ترجيح رأي على آخر: مسألة أكثر مدة الحمل حيث ذهب الحنفية إلى أنها سنتان(١٦٩)، بناءً على ما روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها(١٧٠)، وهو رأي عند الحنابلة، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقصى مدة يمكثها الحمل في بطن الأم هي أربع سنوات(١٧١)، وذهب بعض المالكية إلى أنها خمس سنوات وهو المشهور في مذهبهم(١٧٢)، والحقيقة أنه لم يثبت في أكثر مدة الحمل دليل صحيح، وما

---

(١٦٨) الاجتهاد المعاصر ص٢٩.

(١٦٩) المبسوط / للسرخسي ٦/ ٤٤.

(١٧٠) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥٩.

(١٧١) المهذب / للشيرازي ٢/ ١٢١، وتكملة المجموع /شرح المهذب - ١٦-٦١١، والمغني / لابن قدامة-٤/ ٤٣١.

(١٧٢) بلغة السالك / للصاوي-١/ ٥٠٠.

روي من أقوال فمرده إلى العرف والعادة، ولذا اضطربت الأقوال لعدم ضبط العرف والعادة في هذا الأمر.

وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة والمعامل المخبرية، يرفض المبالغة في هذه الأقوال التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء ولم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة، ويقرر الأطباء من خلال الاستقراء للوقائع المتعددة أن مدة الحمل هي تسعة أشهر، وللاحتياط لا بأس في تقديرها بسنة.

وهذا ما كان قد ذهب إليه بعض العلماء القدامى كالإمام ابن حزم الظاهري حيث يرى أن مدة الحمل تسعة أشهر(١٧٣)، وذهب غيره (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) إلى أن أقصى الحمل سنة قمرية(١٧٤)، وبه أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة.

## رابعاً: مراعاة ضرورات العصر وحاجاته

لقد جد في عصرنا اليوم الكثير من الضرورات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وصار لهذه الضرورات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس؛ مما يستدعي وقوف الفقيه عندها ومراعاتها عند تنزيل الأحكام؛ حتى يأخذ الناس بالأوفق لظروفهم، والأيسر تطبيقاً في حياتهم، ويجنبهم الأقوال الفقهية التي تعسر عليهم تطبيق الإسلام في حياتهم.

ولذلك فعلى الفقيه المعاصر مراعاة واقع الناس - وخصوصاً في الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية - عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: ١٨٥ والتوجيه النبوي: "يسروا ولا تعسروا"(١٧٥).

وعلى المفتي أن يستشعر بأن الناس اليوم في وضع يختلف كثيراً عما

---

(١٧٣) المحلى / لابن حزم ١٠/٣١٧.

(١٧٤) مواهب الجليل/ للحطاب- ٤/١٤٦.

(١٧٥) سبق تخريجه في حاشية ١٢٨.

كانت عليه أوضاع السابقين، بحيث صار لهم من الحاجات والمشكلات ما لم يكن عند أسلافهم، فيجب مراعاة هذا التغير، وأن يفتي في القضايا المعاصرة في ضوء ملابساتها، ولا يجوز إخضاعها لآراء قديمة قيلت في ضوء ملابسات مختلفة؛ إذ أن أصحاب تلك الآراء لو جاؤا اليوم في عصرنا لغيروا من آرائهم تلك على ضوء الملابسات الجديدة التي طرأت.

وقد رأينا أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم - وهم متبعون لأصولهم - لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق، رغم قرب المدة، وقصر الزمان، بل رأينا إماماً كالشافعي يغير اجتهاده في عصرين قريبين: قبل أن يستقر في مصر، وبعد أن استقر في مصر، وعرف تاريخ الفقه مذهبه القديم، ومذهبه الجديد، وأصبح معروفاً في كتب المذهب: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد(١٧٦).

وإذا كان ذاك قد حدث في تلك العصور فكيف بنا اليوم في عصرٍ تغيرت فيه أشياء كثيرة بعد الانقلاب الصناعي، والتقدم التكنولوجي، فعلينا أن نجتهد ونفتي في ضوء المتغيرات وأن نقدر ظروف العصر وضروراته، وما عمت به البلوى، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والعرف والحال.

"ورحم الله ابن أبي زيد القيرواني صاحب "الرسالة" المشهورة في الفقه المالكي، حيث كان يسكن في أطراف المدينة، فاتخذ كلباً للحراسة فقيل له: كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه؟ فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً؟"(١٧٧).

ومع ذلك فإنه لا يجوز للمفتي أن ينساق وراء الواقع القائم بتياراته المناقضة للإسلام، محاولاً تبرير هذا الواقع بإعطائه سنداً من الشرع اعتسافاً وقسراً.

---

(١٧٦) الاجتهاد المعاصر ص٩٦.

(١٧٧) المرجع السابق نفس الصفحة.

كما أنه لا يجوز للمفتي أن يغفل عن واقعه المعاصر، وما يموج به من تيارات وثقافات، وما يفرزه من مشكلات ومعضلات، فلا يجوز له أن يغفل عن هذا كله ويحبس نفسه في التقليد الشديد والتحجر لمذهب، أو قول في مسألة قد تغيرت، فهذا الصنف نسي أو جهل أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان، فهو يعيش في الماضي وحده، دون وعي بالحاضر ومعاناته، ودون إلمام بثقافة العصر وضروراته ومستجداته، التي تتطلب اجتهاداً يبين حكم الله فيها، وهذه الغفلة تجعل المفتي يقع في الخطأ عند حكمه على الأشياء، كما أنه قد يعسر على الناس أموراً قد يسرها الله لهم، ومثال ذلك: "الذين حرموا الذبح بالمجزر الآلي وأوجبوا أن يكون الذبح باليد والسكين المعتادة، ولئن كان هذا القول مستساغاً في المجتمعات البسيطة قليلة العدد ذات الاستهلاك البسيط، فإن هذا القول يشكل صعوبة وعسراً في المجتمعات الكبيرة ذات العدد الهائل والاستهلاك الكبير للإنتاج الحيواني الذي لا يصلح معه إلا الذبح بالمذابح الآلية التي تقوم فيها المكنة مقام الإنسان فتوفر في جهده ووقته، وتلبي حاجته في ذبح الآلاف من الرؤوس للاستهلاك المحلي أو التصدير، وإذا كان المحذور في الذبح الآلي هو عدم التسمية فإن إعلانها يمكن تحقيقه عندما يباشر الجهاز الذبح للرؤوس، ويكفي ذكر التسمية مرة واحدة عند بدء كل مرة نشغل فيها الجهاز، كما يسمى عند إرسال الكلب المعلم أو الصقر أو السهم عند الصيد، مع أن التسمية عند بعض العلماء كالشافعي- ليست شرطاً لصحة الذبح(١٧٨).

ومثال آخر للفتاوى المعسرة: القول بتحريم التصوير الفوتوغرافي الذي اشتدت حاجة الناس إليه وعمت به البلوى وصار من الضرورات في تنظيم الكثير من أمورنا الاجتماعية، كصورة البطاقات الشخصية وجوازات السفر والشهادات الدراسية وغيرها، كما أصبح أمراً لازماً للصحافة المعاصرة، (١٧٩).

ومثال الفتاوى الميسرة المبنية على الضرورات المعاصرة المؤثرة في

---

(١٧٨) الاجتهاد المعاصر ص٦٤.

(١٧٩) المرجع السابق ص ٦٦.

تغير الأحكام -: ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من جواز الرمي قبل الزوال في منى؛ نظراً لضرورة الزحام الهائل الذي جعل الناس يرمون من الصباح إلى منتصف الليل، ولا تنقطع الأمواج البشرية المتلاطمة(١٨٠).

## الضابط السادس: عدم التقيد بمذهب معين.

يقصد بهذا الضابط أن لا يلتزم المفتي في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال و يفتي بما هو أرجح دليلاً من أي مذهب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

- القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب التقيد بمذهب معين(١٨١)، فيجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحا من أي مذهب كان، كما يجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء ويستفتيهم، ولا يلزم باتباع مذهب معين أو التقيد به، بل مذهبه مذهب من يفتيه.

  وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ سورة النحل/ الآية: ٤٣، فقد أوجب الله تعالى اتباع أهل العلم عامة من غير تخصيص، بعالم دون عالم، ولم يأمرنا بأن نتقيد بمذهب معين.

٢ - إن أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة كلهم في طلب الحق سواء، فليس تقليد أحدهم بأولى من تقليد الآخر، ويؤيد هذا ما كانت عليه الفتوى قبل عهد

---

(١٨٠) المرجع السابق ص ٣٣.

(١٨١) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني تحقيق عبدالعظيم الديب، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ ٢/١٣٥٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٣١٨، ٣١٩ وتيسير التحرير ٤/٢٥٦، ٢٥٥، ونهاية السول للأسنوي ٣/٢٦٦، وإرشاد الفحول ٢/٧٦٥-٧٦٧، أدب المفتي لابن الصلاح ص٨٧، ٨٨ وصفة الفتوى لابن حمدان ص٧١-٧٣، و أداب الفتوى للنووي ص٧٤-٧٨، إعلام الموقعين ٤/.٢١٥، ٢٦٣، ٢٦٢، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد ابن إبراهيم الوزير اليمني، نشر إدارة الطباعة المنيريه بمصر، الطبعة الأولى ج١ ص١١٤، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ٢ ص١٦٣٧.

الفقهاء الأربعة وغيرهم، حيث كان الناس يستفتون من يشاءون دون تقيد بمفتٍ معين، وبالتالي فإن على المفتي أن يفتي بحسب ما يراه الأرجح والأولى من أي مذهب كان.

٣ – إن الصحابة والتابعين لم يكونوا ينكرون على العامي أن يسأل من شاء منهم ولم يلزموا أحداً بأن يتقيد باجتهادات واحدٍ منهم في كل المسائل، بل كان عوام الصحابة يقلدون بعض الصحابة في مسائل وبعضهم الآخر في مسائل أخرى، ولم ينكر الصحابة هذا عليهم، فكان إجماعاً من الصحابة على عدم التقيد بإمام أو مذهب معين في كل المسائل.

٤ – إن اختلاف الأئمة في الأحكام رحمة بالأمة وتوسعة عليهم، فللمفتي وللعامي أن يأخذ برأي من شاء من العلماء، ولا يلزم بعالم معين أو مذهب محدد في كل المسائل؛ لأن في ذلك ضيقاً وحرجاً، وقد ثبت أن الإمام مالكاً رحمه الله حين ألف كتابه الموطأ وأعجب به الخليفة العباسي واستأذنه في أن يفرقه على الأمصار ويلزم الناس العمل به وترك ما خالفه ولو بالسيف لم يوافق مالك على ذلك، وقال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة.

٥ – إن عدم التقيد بمذهب معين في الفتوى هو ما كان عليه الأمر قبل عهد الفقهاء الأربعة، حيث كان المفتون لا يتقيدون بآراء واحد من الصحابة أو التابعين، بل يفتون حسب ما يترجح لديهم، ولم يكن الناس يلتزمون في استفتائهم مفتياً معيناً، بل كانوا يستفتون من يشاؤن.

– القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على المفتي – غير المجتهد – أن يفتي بالمذهب الذي التزمه، واحتج هؤلاء بدليلين: الأول إنه لو جاز للمفتي – غير المجتهد– أن يفتي بأي مذهبٍ شاء لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعاً للهوى، وهذا يؤدي إلى الانحلال من التكاليف

الشرعية والتلاعب بالأحكام، فلا خلاص من هذا إلا بأن يلتزم غير المجتهد بمذهب معين(١٨٢).

وأجيب على هذا القول بأنه لا يوجد في الكتاب والسنة ما يلزم المسلم بأقوال مذهب معين والتقيد بها وعدم الانتقال إلى غيرها، ولذلك فللمسلم أن يختار من أقوال المذاهب ما يقتنع به...، على أن لا يكون اختياره للرخص تبعاً للهوى، وإنما بناء على ترجيح لأدلة القول المختار، حتى لو كان فيه رخصة فلا يوجد ما يمنع الأخذ بما فيه رخصة.

الثاني: احتجوا بأن اختيار المقلد لمذهب معين يعني اعتقاده بأن هذا المذهب هو الحق وبالتالي يجب عليه أن يفتي ويلتزم بموجب اعتقاده هذا(١٨٣).

وأجيب عن هذا القول بأن المسلم إذا اختار مذهباً معيناً فلا يعني بالضرورة أنه اعتقد أن هذا المذهب هو الحق دون سواه؛ إذ أنه قد يختار المذهب لكونه – في نظره – أصح من غيره، أو لأن أكثر ما فيه أصح من غيره، وهذا لا يمنع المسلم إذا كان لديه علم يمكنه من النظر في أقوال وأدلة هذا المذهب وغيره أن يمارس النظر والترجيح بين الأقوال وأدلتها ويختار ما يراه أرجح من غيره.

وبالتأمل في هذين الاتجاهين نجد أن القول: بأنه يجوز للعالم غير المجتهد أن يفتي بما يراه راجحاً هو الأولى؛ و ذلك لقوة أدلة هذا الرأي، ولما فيه من الحرص على الأخذ بالراجح، ولتوافقه مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس. ولكن هذا القول لا يؤخذ به على إطلاقه، وإنما ينبغي أن تتوافر الشروط التالية:

---

(١٨٢) التقرير والتحبير ٢/ ٣٠١، وجمع الجوامع ٢/ ٤٠٠، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي ص٢٤٧، ٢٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٧، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٦، الإحكام للأمدي ٤/ ٣١٩، ٣١٨، نهاية السول للأسنوي ٤/ ٦١٨، تيسير التحرير ٤/ ٢٥٣، آداب الفتوى للنووي ص٧٦، تاريخ الفتوى في الإسلام، لينة الحمصي ص٢٤٩.

(١٨٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص٧٢.

١ - أن يكون المفتي على مستوى من العلم والفهم يمكنه من النظر في الأقوال المختلفة وأدلتها والموازنة بينها وتحديد الراجح منها، مسترشداً بفهم العلماء للأدلة واستنباطهم للأحكام، أي أنه يسترشد بالعلماء ويستفيد منهم في الوصول إلى فهم الأدلة والأخذ منها، ولا يقلدهم تقليداً صرفاً، ولا ينقل أقوالهم دون فهم لأدلتهم والترجيح بينها. وقد ورد عن السلف ما يؤيد هذه الطريقة، جاء عن مالك قوله: "إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه"(١٨٤).

وكان أحمد ابن حنبل يقول: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا"(١٨٥)، "وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا"(١٨٦).

والعالم الذي ينتقي أحد أقوال العلماء ويرجحه على غيره من الأقوال لا يمكن اعتباره مقلداً ولا مجتهداً، وإنما هو صنف ثالث يسمى بالمتبع وهو ما بينه الشاطبي، حيث يرى أن الناس على ثلاثة أصناف: مجتهد ومقلد وصنف آخر ليس من المقلدين ولا من المجتهدين، فالمجتهد يعمل بحسب علمه واجتهاده، والمقلد الصرف يحتاج إلى قائد يقوده إلى تحصيل العلم؛ كي يصح تقليده، أما الصنف الثالث: فهو الذي لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه، وهذا هو المتبع، يقول الشاطبي: "إذا كان هذا المتبع ناظراً إلى العلم ومتبصراً فيما يلقى إليه كأهل العلم في زماننا، فإن توصله إلى الحق سهل؛ لأن

---

(١٨٤) الإحكام لابن حزم مطبعة السعاة ج٦ ص٥٦ و١٢٣ و١٤٩-١٥٠، والموافقات ٤/ ٢٨٩.

(١٨٥) إعلام الموقعين ٢/ ٢٠١.

(١٨٦) إعلام الموقعين - ٢/ ٢٠١.

المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة، أو المذاكرة "(١٨٧).

٢ – أن يكون الانتقاء مبنياً على ترجيح صحيح بين الأقوال، وذلك بأن يكون طبقاً لقواعد الترجيح، أو لكونه – بعد تساوي الأقوال في الرجحان – هو الأكثر تيسيراً على الناس، أو أكثر تحقيقاً لمصالحهم، ولا يجوز أن يكون الانتقاء مبنياً على الهوى والتشهي(١٨٨). يقول ابن القيم:" لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة "(١٨٩).

٣ – أن لا يكون الانتقاء منطوياً على تتبع رخص المذاهب بغرض التلهي، أما إذا كان طلباً للأخف مع الحرص على تطبيق الشريعة فلا بأس(١٩٠)؛ لأن

---

(١٨٧) الاعتصام للشاطبي دار المعرفة بيروت ١٩٨٢م ١٤٠٢هـ ج٣ ص٢٥٢، وبهذا، فالمتبع هو من يتوسط بين المقلد والمجتهد؛ لكونه يستعين بالمجتهد في فقه الأدلة واستنباط الأحكام ويأخذ قول المجتهد بعد أن يفقه دليله، ويسأله عن حجته، ويقتنع به، فهو في الأخير يتبع الدليل الذي فهمه من خلال المجتهد، بل قد يقوم المتبع أحياناً بتتبع أقوال العلماء في المسألة، وتتبع أدلتهم فيها، والترجيح بينها؛ ليأخذ بأرجحها، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار المتبع من طبقة المرجحين الذين يأتي دورهم في الدرجة الثانية بعد المجتهدين فالمجتهدون ينظرون في الكتاب والسنة؛ ليستنبطوا الحكم الشرعي، بينما المرجحون يكون دورهم هو النظر في أقوال المجتهدين، فإن وجدوا بينهم اختلافاً عولوا على أقرب الأقوال وأرجحها. فهؤلاء المرجحون ليسوا من العوام، وإنما هم من الفقهاء الذين يستفيدون من اجتهادات العلماء المجتهدين في استنباط الأحكام وفهم الأدلة، ثم يقارنون بين أقوال العلماء، ويرجحون بينها؛ ليأخذوا بأرجحها، بناءاً على قواعد الترجيح المعتبرة.

(١٨٨) تيسير التحرير ٤/٢٥٣، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٥. وبين الشيخ أبو زهرة أن تخير المفتي من الأقوال ينبغي أن لا يكون اختيارا للقول المتهافت، وأن يختار مافيه توسط، وأن يحسن قصده، فلا يختار لهوى الناس، ولا يختار أضعف الأقوال دليلاً، ولا يتبع شواذ الفتيا ويترك المجمع عليه إ هـ. أصول الفقه لأبي زهرة فقرة ٤٠٢.

(١٨٩) إعلام الموقعين ٤/٢١١.

(١٩٠) نهاية السول ٤/٦١٩، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٤، وإرشاد الفحول ٢/٧٧٣، والتقرير والتحبير ٣/٣٥١.

الإسلام مبني على اليسر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف عن أمته، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً(١٩١).

٤ – أن لا يكون عدم التقيد المذهبي مؤدياً إلى التلفيق بين الأقوال بصورة غير جائزة، كأن يأتي شخص في مسألة بقولين أو أكثر بطريقة ينبني عليها وجود حقيقة مركبة لا يقرها أحد من العلماء، فمثلاً لو أن شخصاً يقلد مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ثم يصلي بهذا الوضوء فإن هذا الوضوء على هذا النحو لم يقل به أي من هؤلاء الأئمة، بل هو باطل عند جميعهم.

٥ – أن لا يكون المستفتي قد طلب من المفتي أن يفتيه على مذهب معين أو سأله عن قول إمام بعينه.

## الضابط السابع: جماعية الفتوى:

يقصد بجماعية الفتوى أن تصدر الفتوى بعد تشاور أهل العلم وتدارسهم للواقعة المعروضة وحكمها؛ لتكون الفتوى بذلك معبرةً عما ينتهون إليه من رأي قائم على تدبر وفهم للكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وفهم تام واستيعاب كامل لطبيعة المسألة التي يفتون فيها، وتتأكد ضرورة الفتوى الجماعية في القضايا المستجدة، وخصوصاً تلك التي لها طابع العموم، وتهم جمهور الناس.

وتتكون جماعة المفتين من العلماء المتخصصين في القطر الواحد إن كانت القضية قطرية، أو من علماء يمثلون كل البلاد الإسلامية إن كانت القضية

---

(١٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٨١، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» ٨٠ حديث رقم ٥٧٧٥ ج٥ ص٢٢٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ٤٣، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله ٢٠حديث رقم ٢٣٢٧ ج٤ ص١٨١٣.

عالمية، وذلك بحسب الفرص والظروف المتاحة، و تكون الفتوى جماعية إذا وافق عليها جميع أعضاء المجموعة - المكونة لمجلس الإفتاء - أو أغلبهم.

ويمكن تحقيق جماعية الفتوى من خلال إنشاء المؤسسات أو المجالس أو الهيئات أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء ومواصلتهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى، وقد دعا كثير من العلماء في هذا العصر إلى إنشاء المجامع الفقهية ليتحقق من خلالها جماعية الفتوى والاجتهاد، وقد تم إنجاز الكثير من تلك المجامع(١٩٢).

وجماعية الفتوى في القضايا المستجدة تستند إلى ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: "اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"(١٩٣).

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، فقد " روى ميمون بن مهران: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى، فان وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع

---

(١٩٢) لمزيد من التفصيل - حول المجامع الفقهية ودورها - يراجع كتابنا الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص١٢٥ - ١٤٢ وهو العدد ٦٢ من سلسلة كتاب الأمة التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف بدولة قطر.

(١٩٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في معجمه الأوسط، رجاله موثقون من أهل العلم الصحيح، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ج١ ص١٧٨.

رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل:هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به، وإلاجمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به(١٩٤).

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة، كما فعل عمر رضي الله عنه في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها، وعدم قسمتها بين الغانمين"(١٩٥).

كما حرص عمر رضي الله عنه على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد والفتوى هو ما ينبغي أن يسير عليه ولاة الأمور في الأقاليم، فكان يوصي ولاته باتباع هذا الأسلوب، ومن ذلك ما قاله لشريح: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقض بما أجمع عليه الناس..."(١٩٦).

ويقول الجويني: "إن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم استقصوا النظر في الوقايع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيه متعلقاً رجعوا إلى سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فإن

---

(١٩٤) إعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص٦٢.

(١٩٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي، بحث علمي ضمن مجموعة البحوث التي قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦هـ، ونشرت في نفس العام ص١٨٩-١٩١.

(١٩٦) إعلام الموقعين لابن القيم ج١/ ص ٦٢، وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله طبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠٢هـ، الطبعة السادسة صـ٢٨.

لم يجدوا فيه شفاءً اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم. إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسنتهم من بعدهم"(١٩٧).

وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي: عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، حيث أنشأ مجلساً من فقهاء المدينة وصلحائها؛ ليستعين بهم في استنباط الأحكام والاستفادة برأيهم، وذلك عندما كان والياً على المدينة قبل أن يصير خليفة(١٩٨).

وهذا ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى ابن يحيى الليثي قاضي قضاتها، فقد أنشأ مجلساً للشورى للنظر في المشاكل والقضايا الفقهية(١٩٩).

وأما بعد عهد الصحابة وبعض فترات الدولة الأموية فلم يُؤْثَر قيام الفتوى الجماعية أو الاجتهاد الجماعي، وإنما انتشرت الفتوى الفردية والاجتهاد الفردي(٢٠٠)، ويرى بعض المفكرين أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر

---

(١٩٧) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) بتحقيق عبد العظيم الديب، طبع على نفقة وزارة الأوقاف في دولة قطر طبعة أولى ١٤٠٠هـ ص٤٣١.

(١٩٨) فقد روي أنه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عيينة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد – وهم آن ذاك سادة الفقهاء –، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله صـ١٢٨، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري، منشور مع مجموعة من بحوث ندوة الاجتهاد التي أقامتها جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٣٩٦هـ صـ١٤٨.

(١٩٩) وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً، انظر علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص٥٠، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لزكريا البري ص٢٤٨.

(٢٠٠) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، دار القلم ١٩٤٢م صـ ٥٠ والاجتهاد في التشريع الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ص١٢٩–١٣٠.

الصحابة لا يمارسون الفتوى الجماعية أو الاجتهاد الجماعي هو تخوفهم من هيمنة الساسة على مجامع أو مجالس الفتوى أو الاجتهاد الجماعي، حيث إن السلطة بعد الخلافة الراشدة قد آلت إلى ملوك وأمراء بعضهم لا يتورع من الهيمنة على مجالس الفتوى والاجتهاد وتوجيهها إلى ما يخدم سياسته لا ما يخدم شرع الله ويحقق مصالح الأمة(٢٠١).

وفي العصر الحديث أدرك الكثير من علماء الإسلام التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية، وإقصاءها عن التشريع الرسمي، كما أدركوا كثرة الحوادث والمستجدات التي تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين علوم ومعارف متعددة؛ مما يجعل الاجتهاد والفتوى فيها لا بد أن يكون جماعياً؛ لذلك كثر الداعون إلى إحياء الفتوى والاجتهاد الجماعي، وقد أثمرت هذه الدعوات ظهور مجموعة من المجامع الفقهية التي تجسد جماعية الفتوى، والاجتهاد الجماعي(٢٠٢).

وتبرز أهمية الفتوى الجماعية فيما تحققه من أهداف، لعل من أهمها التالي:

١ - تحقيق الفهم التام للواقعة المعروضة، وذلك أن أعضاء مجلس الفتوى يناقشون جوانب وملابسات القضية المعروضة، ويتبادلون الآراء فيها ويمحصون الأفكار ويقلبونها على كل الوجوه، مما يجعلهم يفهمون الواقعة فهماً تاماً ويلمون بها إلماما كاملاً، وهذا أمر في غاية الأهمية، وخصوصاً أن الكثير من القضايا المستجدة في عصرنا يحيط بها الملابسات والتشعب بين علوم متعددة مما يجعل فهمها بوجه صحيح لا يكتمل إلا بأن يكون النظر فيها جماعياً، ولا يصلح أن يكون فردياً؛ لأن الرؤية الفردية في هذه القضايا تكون قاصرة، فربما نظر الفرد إلى القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية وأهمل بقية الزوايا، فيأتي حكمه عليها قاصراً(٢٠٣)، بينما الرؤية

---

(٢٠١) فقه الشورى والاستشارة للدكتور توفيق الشاوي، طبعة دار الوفاء طبعة أولى ١٤٠١هـ صـ١٩٠، ٣٩٣، ٣٩٢.

(٢٠٢) انظر كتابنا الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي صـ٥٦-٥٨.

(٢٠٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / للدكتور. وهبة الزحيلي/ ص١٧٥-١٧٦.

الجماعية يتم فيها النظر إلى القضية من كل الوجوه، ويكمل العلماء بعضهم بعضاً في فهم تلك الواقعة على الوجه الصحيح.

٢ – تحقيق البيان الدقيق لحكم الله في الواقعة المعروضة، وذلك أن عمق النقاش بين العلماء حول الحكم الشرعي اللازم لتلك الواقعة يجعل حكمهم عليها أكثر إصابة ودقةً " فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر "، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي "(٢٠٤)، كما أن الفتوى الجماعية تكون أكثر بعداً عن الخطأ، أو التأثر بنزعة مذهبية أو رؤية فردية ضيقة، وأيضاً فإن النظر الجماعي يقرب وجهات النظر، ويقلل مساحة الخلاف، ويعزز ثقة الناس بتلك الفتوى(٢٠٥).

٣ – وقاية الفتوى من الأخطار، وذلك أنه قد يوجد أدعياء ليسوا أهلاً للفتوى يخرجون على الناس بآراء وأفكار تؤدي إلى البلبلة والحيرة، كما أنه قد يوجد من يتاجر بالدين، فيصدر فتاوى غرارة يتزلف بها إلى الطغاة، أو يخدم بها أعداء الإسلام تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، طمعاً منه في منافع يجنيها من وراء ذلك، لا يبالي معها بسخط الله، ووقاية للفتوى من هذه الأصناف لابد أن تكون الفتوى جماعية، وليس في هذا حجر على الآراء، أو حكر على التفكير، وإنما هو حماية للأمة من البلبلة والتشويش في أمر دينها(٢٠٦).

---

(٢٠٤) كتاب لقاءات ومحاورات / للدكتور. يوسف القرضاوي / ص١٨٢.

(٢٠٥) كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي/ للدكتور السوسوه / ص٧٩.

(٢٠٦) الاجتهاد في التشريع الإسلامي / للدكتور. محمد سلام مدكو / ص١٢٩–١٣٠.

# الخاتمة

وبعد أن انتهيت من عرضي لمحاور البحث ومرتكزاته أرى لزاماً أن أسجل النتائج التي تمخض عنها البحث، وذلك على النحو الآتي:

- القضايا المعاصرة - التي تتطلب بيان حكم الله فيها- هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة، وكذلك القضايا التي عرفت في الماضي وحكم فيها بحكم ولكن موجب هذا الحكم تغير لتغير الظروف والأحوال، فوجب إعادة النظر في تلك القضايا، كما ينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا المركبة من عدة صور قديمة.
- الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة، والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً؛ حتى يقوم بها خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي هو: الاستقامة على دين الله، والعلم بالأحكام الشرعية، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، وتجعل فتواه سليمة ومقبولة عند الله وعند الناس.
- يجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة.
- يجب على المفتي أن يحرص على التيسير في الفتوى؛ مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرض الله، وإنما المقصود بالتيسير الوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، والتحري وعدم التوسع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضي بذلك.
- على المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس وأحوالهم، ملتزماً في ذلك بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة، وأبرز المصالح التي ينبغي مراعاتها

المصالح المتغيرة، والمصالح المستجدة، وضرورات العصر وحاجاته، وما اقتضاه التطور العلمي.

- ينبغي للمفتي في القضايا المعاصرة أن لا يتقيد في فتواه بمذهب معين وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم.
- ينبغي أن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية، وذلك بأن يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر من خلال المؤسسات أو المجالس أو الهيئات أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

# ثبت المراجع

١) الإبهاج شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د.عبد المجيد محمد السوسوه، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف – قطر، سلسلة كتاب الأمة العدد ٦٢ عام ١٤١٨هـ.

٣) الاجتهاد في التشريع الإسلامي، د.محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة١٤١٤، هـ ١٩٩٤م.

٥) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

٦) الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد ابن حزم، القاهرة: دار الحديث، ط١ ١٤٠٤هـ. وطبعة دار الجيل بيروت ط٢، ١٩٨٧م.

٧) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب ١٣٨٧هـ.

٨) آداب الفتوى، والمفتي والمستفتي، للامام يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني النووي، دار البشاير الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ.

٩) أدب المفتي والمستفتي للإمام أبي عمروعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ط١، عالم الكتب ١٩٨٦م.

١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د.شعبان محمد اسماعيل، دار السلام– القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١١) أصول التشريع الإسلامي، على حسب الله، دار الفكر العربي القاهرة، ط٦، ١٤٠٢هـ أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٤م.

١٢) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٣) أصول الفقه، محمد بن عفيفي الباجوري المشهور بالشيخ الخضري بك، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

١٤) أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق ط١، ١٩٩٦م.

١٥) الاعتصام للعلامة إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة-بيروت ١٩٨٢م ١٤٠٢هـ.

١٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بعناية طه عبد الرؤف سعد، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).

١٨) البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، مع تعليقات عبد الفتاح أبو غدة، طبعة وزارة الشؤن الإسلامية، الكويت.

١٩) بدائع الفوائد للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق هشام عطا وآخرون (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م).

٢٠) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب طبعة قطر ط١ ١٣٩٩هـ.

٢١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، طبعة الحلبي- مصر ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

٢٢) تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية، د. لينة الحمصي، مؤسسة الإيمان ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري – بيروت: دار الكتاب العربي ط أولى ١٤٠٥هـ.

٢٤) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن حسن المشهور بابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية– القاهرة ١٣١٧هـ.

٢٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه (دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ).

٢٦) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر، طبعة العاصمة، القاهرة ١٩٦٨

٢٧) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ومعه شرح جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي وعليه حاشية عبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبعة الحلبي.

٢٨) حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢٩) حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ).

٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣١) الذخيرة، شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي تحقيق محمد بوخبزة – بيروت: دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٩٤٤.

٣٢) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر – دار التراث القاهرة ط٢، ١٩٧٩م.

٣٣) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليمني نشر إدارة الطباعة المنيرية– مصر – ط أولى.

٣٤) روضة الطالبين، وعمدة المفتين، يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٥) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر العربي– القاهرة.

٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤط وآخرون (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م).

٣٧) سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٨) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩) سنن الدارمي، لعبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي بتحقيق فواز زمرلي وخالد السبع العلمي بيروت طبعة دار الفكر (بدون تاريخ).

٤٠) شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧

٤١) شرح العضد على مختصر المنتهى (لابن الحاجب) تأليف العلامة عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الغفار، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢) شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المشهور بابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي ودنزيه حماد (ط١٤٠٨، ١هـ ١٩٨٧م).

٤٣) الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، دكتور يوسف القرضاوي – دار الشروق– مصر، ط أولى ٢٠٠٢م.

٤٤) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، ١٩٧٩

٤٥) صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٤٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ

٤٧) ضوابط للدراسات الفقهية، سليمان بن فهد العودة، دار الوطن، الرياض ١٤١٢هـ.

٤٨) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط١، ١٩٤٢م.

٤٩) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، طبعة وزارة الأوقاف بدولة قطر طبعة أولى ١٤٠٠هـ

٥٠) الفتوى في الإسلام، للعلامة جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية- بيروت ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥١) الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر، دارالنفائسالأردن - ط٣، ١٤١٣هـ، ١٩٩٦م.

٥٢) الفروق لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت

٥٣) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، بتعليقات اسماعيل الأنصاري (دار الكتب العلمية - بيروت ط٢، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

٥٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، دائرة المعارف بالرباط ١٣٤٠هـ

٥٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين الأنصاري (المطبعة الأميرية القاهرة ط، ١٣٢٤هـ

٥٦) فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، طبعة دار الوفاء - مصر طبعة أولى ١٤٠١هـ

٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مطبعة الاستقامة - القاهرة (بدون تاريخ).

٥٨) كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، مطبعة النصر الحديثة - الرياض.

٥٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، ط١ بدون تاريخ.

٦٠) اللمع في أصول الفقه، للعلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي ط٣ ١٣٧٧هـ

٦١) مباحث في أحكام الفتوى، د. عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم – بيروت ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٦٢) المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة ط٦، ١٩٢٦م.

٦٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٦٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس – الأردن الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ

٦٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة العلمية، طهران.

٦٦) الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٦٧) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية – مصر ١٣٢٤

٦٨) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، محب الله ابن عبد الشكور البهاري، مطبوع مع المستصفي، المطبعة الأميرية، صـ١٣، القاهرة.

٦٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧٠) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت ط٦ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧١) منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت

٧٢) نظام التأمين، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت

٧٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي، مطبعة السعادة، القاهرة.

٧٤) هداية العقول شرح غاية السؤال في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد، طبع المطبعة المتوكلية باليمن الناشر غمضان– صنعاء.